النظام القانوني لبطاقة الائتمان الإلكترونية-دراسة مقارنة

أ.د.دانا حمه باقي عبد القادر
اويستا برهان محمود
جامعة السليمانية-كلية القانون

The legal system of the electronic credit card - a comparative study

Prof. Dana Hama Baqi Abdelkader
Osta Burhan Mahmoud
University of Sulaymaniyah - College of Law

المستخلص: تعد بطاقة الائتمان من إفرازات التطور الإلكتروني المصاحب للتجارة الإلكترونية التي إستلزمت وسائل للوفاء تلائم الطبيعة الخاصة لهذا النوع من التجارة، وقد اجتهدت المؤسسات المصدرة لهذا النوع من وسائل الوفاء في إستحداث وتأمين المستلزمات الضرورية التي تتطلبها،كما حاولت التشريعات المقارنة وضع الأحكام القانونية الكفيلة بتنظيم هذه الوسائل وبشكل يضمن الأداء الآمن لوظيفتها، ومن هذا المنطلق يتطرق هذا البحث الى ماهية هذه البطاقة والآثار القانونية للتعامل بها، لتقييم موقف المشرع العراقي بالمقارنة مع التشريعات المقارنة، وقد توصل البحث الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات وبما تخدم الإستخدام الأمثل والأمن لهذه البطاقة. **الكلمات المفتاحية:** الائتمان، البطاقة، النظام القانوني.

Abstract

The credit card is one of the secretions of the electronic development associated with e-commerce, which required means of fulfillment that suits the special nature of this type of commerce. In a manner that ensures the security performance of its function, and from this point of view, this research deals with the nature of this card and the legal effects of dealing with it, to evaluate the position of the Iraqi legislator in comparison with the comparative legislation.

Keywords. Credit, card, legal system

المقدمة

أولاً/ التعريف بالموضوع: ظهرت وسائل الوفاء الالكترونية الحديثة نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة إلكترونية،حيث كان لابد من استحداث وسائل يتم الوفاء بها عبر قنوات الاتصالات الإلكترونية على نحو يتلائم مع طبيعة التعاملات الالكترونية، ومن أوائل هذه الوسائل البطاقات المصرفية الالكترونية ومنها بطاقة الائتمان الإلكترونية، والتي تعد الوسيلة الرئيسة للوفاء في التجارة الإلكترونية. وأمام الخدمات المتعددة التي تقدمها هذه البطاقات، وتنافس الجهات المصدرة لها، انتشرت هذه البطاقة انتشاراً واسعاً، وعلى اثر ذلك قامت التشريعات المقارنة بتنظيم أحكامها لرسم العلاقات الناشئة عنها، وبما يضمن إستخدامها بشكل سليم، وهذا الامر يستدعي البحث فيه.

ثانياً/ مشكلة البحث: تنشأ عن إستخدام هذه البطاقة علاقات تعاقدية تترتب التزامات متعددة، تختلف باختلاف هذه العلاقات، والتي تتسم بأنها مستقلة بعضها عن البعض الآخر، وعلى هذا الأساس تكمن الإشكالية الرئيسة التي نتعرض لها بالبحث في أن التشريعات العراقية يكتنفها القصور في تنظيم أحكام هذه البطاقات، نظراً لحداثة التعامل بها، الأمر الذي جعل المصارف والمؤسسات المالية المصدرة تنفرد بوضع الشروط والأحكام الخاصة باصدار هذه البطاقات، مراعية في ذلك مصالحها الخاصة دون النظر لمصالح الجهة المقابلة، لذلك فان عدم تحديد الآثار القانونية لاستخدام هذه البطاقة بالنسبة لجميع اطراف التعامل بها يمثل اشكالية جدية تستلزم البحث والتقصي.

ثالثاً/ أهمية البحث ودوافع إختياره: مع ان بطاقة الائتمان الإلكترونية لاقت قبولاً واسعاً على الصعيد الداخلي والدولي، إلا ان استخدامها في العراق لا زال محدوداً، لذلك لا يوجد تشريع خاص ينظمها ويحكم العلاقات الناشئة عنها بدلاً من النصوص المتناثرة في تشريعات مختلفة، وتبعاً لذلك فان الدراسات القانونية فيها قليلة أيضاً. وعليه تكمن أهمية هذا البحث في دراسة نظام بطاقة الائتمان وإبراز أهميتها وعلاقاتها المتبادلة والمتشابكة لبيان مكامن الضعف والثغرات التي تعتري التشريعات العراقية ذات الصلة، وحث المشرع لوضع الأحكام والقواعد الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية نظراً لأهمية التعامل بها.

رابعاً/ أهداف البحث: يهدف البحث الى :

١- بيان ماهية بطاقة الائتمان الإلكترونيةمن حيث تعريفها وخصائصها وتمييزهاعما يشتبه بها.

٢- بيان الآثار القانونية الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية بالنسبة لأطرافها المتعاقدة.

٣- بيان أوجه القصور في التشريعات العراقية ذات الصلة، ووضع المعالجات القانونية المناسبة لها لبناء القواعد والأحكام القانونية الكفيلة بتنظيم العلاقات التعاقدية الناشئة عن إستخدام هذه البطاقة .

خامساً/ منهجية البحث: نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريعات العراقية والمقارنة وخاصة التونسية واللبنانية والأردنية، وإظهار أوجه التشابه والإختلاف بينها، بغية الوقوف على المثالب التي تعتري التشريعات العراقية ومعالجتها.

سادساً/هيكلية البحث: نقسم هذا البحث الى مبحثين، نخصص المبحث الأول لماهية بطاقة الائتمان الإلكترونية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نخصص الأول لتعريف بطاقة الإئتمان الإلكترونية، ونبين في الثاني خصائصها وفي الثالث تمييز هذه البطاقة عما يشتبه بها. أما المبحث الثاني نبحث فيه عن الآثار القانونية الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية تبعاً لعلاقات الأطراف فيها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نخصص الأول لعلاقة الجهة المصدرة للبطاقة مع الحامل، ونخصص الثاني للعلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر، والثالث للعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، وخاتمة تتضمن أهم استنتاجات البحث وتوصياتها.

المبحث الأول: ماهية بطاقة الائتمان الإلكترونية: تعد هذه البطاقة وسيلة إلكترونية حديثة للوفاء بالتزامات الناشئة عن العقد التجاري الالكتروني، تم تصميمها لأداء نفس وظيفة بطاقات الوفاء التقليدية، مع ملاحظة تمتع بطاقة الوفاء الإلكترونية بخصوصية كبيرة في كثير من النواحي عن نسختها التقليدية. لغرض البحث في ذلك نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب: نخصص الأول لبيان تعريف بطاقة الائتمان الإلكترونية، والثاني لبيان خصائصها، والثالث للبحث عن عمّا يشتبه بها،

المطلب الأول: تعريف بطاقة الإئتمان الإلكترونية: البطاقة Card لغةً تعني (رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً، فوزنه او عدده، وإن كان متاعاً فقيمته)[١]. أما الإئتمان Credit لغةً اسم لحالة الطمأنينة المتبادلة، وهي مصدر على وزن افتعال، مشتق من الفعل الثلاثي أمن، ومنه الأمن نقيض الخوف والخيانة، ومنه أيضاً الأمانة الوفاء والوديعة، يقال ائتمن فلاناً أمنه وإستأمن فلاناً طلب منه الأمان وائتمنه)[٢].

(١) شيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط للفيروزأبادي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣، مادة بطق،ص٨٦٨.
(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٣، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص٢٨.

أما فقهاً، فثمة تعريفات عديدة لبطاقة الائتمان إلالكترونية، منها أنها (بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، ويقوم بائع السلع او الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل الى المصرف، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو خصمها من حسابه الجاري لطرفه)[١]. وقد إنصب هذا التعريف تركيزه على آلية عمل بطاقة الائتمان والأطراف المرتبطة بإستخدام البطاقة والعلاقات الناشئة فيما بينهم، ولم يركز على بيان مضمونها ودورها، فضلاً عن حصر صدور البطاقة على المصرف علماً ان الجهة المصدرة للبطاقة قد يكون مصرفاً او مؤسسة مالية أخرى.

في حين نجد إن بعض التعريفات ركزت على الجانب المصرفي للبطاقة، منها التعريف الذي وضعه مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري في النشرة الصادرة عنه بأنها(أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك المصرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع) [٢]. لكن هذا التعريف لا ينطبق على كافة البطاقات ومن ضمنها بطاقات الائتمان إذ لا يتعدى أن يكون مجرد شرح لعملية التعامل بأحد انواع البطاقات وهي بطاقة الوفاء[٣]. كما عرفت بأنها (عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح إعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة) [٤]. ومن الملاحظ ان هذا التعريف يكشف نوعاً من الخلط واللبس فيما بين بطاقة الوفاء(Debit card) وبطاقة الائتمان (Credit card)، ولعل السبب في ذلك يرجع الى إن بطاقة الائتمان هي أحد أنواع بطاقات الوفاء بمعناها العام،

(١) احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٦٢. مشار اليه لدى: د. رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٤،ص٣١.

(٢) نهى خالد عيسى الموسوي،الاحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكتروني، جامعة بابل كلية الحقوق، المجلد ٧،العدد ٢، ٢٠١٥،ص٥٢٠.

(٣) أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة الماجستير تقدم بها الى جامعة ٨ى ماي ٤٥-قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية،٢٠١٦،ص٢٧.

(٤) د.سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والقتصادية، بيروت،ج١، ٢٠٠٢ ،ص ٦٢.

حيث تمكن كل منهما حامل البطاقة إستخدامها للوفاء بقيمة مشترياته من السلع والخدمات[١].
أما تشريعياً فقد عرفها المشرع التونسي تعريفاً عاماً بأنها (كل أداة تحويل إلكتروني للأموال تكون وظائفها محمولة على وثيقة مغناطيسية أو ذكية) [٢]. بينما انتهج المشرع اللبناني نهجاً مغايراً حيث أورد تعريفاً خاصاً للبطاقات المصرفية وعرفها بأنها(أداة صادرة عن مصرف أو عن مؤسسة مرخص لها بإصدارها من قبل مصرف لبنان، تتيح لصاحبها سحب الأموال النقدية أو إجراء عملية دفع الإلكتروني للأموال النقدية أو أي خدمات مصرفية أو مالية أخرى) [٣]. أما في التشريع الأردني جل ما ورد بهذا الشأن، أنه تم إعطاء الحق للبنك المركزي الأردني في إعتماد على أي أنظمة الوفاء الإلكترونية المستحدثة عالمياً وفقاً للشروط والمتطلبات التي يحددها البنك المركزي لهذه الغاية، وتمكن هذه الأنظمة حاملها من إجراء عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني، وهذه تتمثل بالبطاقات المدفوعة مسبقاً الدائنة والمدينة[٤]. إلا ان البنك المركزي الأردني عرفها تحت مسمى أداة الدفع الدائنة في المادة (٢/أ/١١) من تعليمات حماية المستهلك المالي لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، إذ عرفها بانها (أي وسيلة إلكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكن حاملها من إجراء عمليات الدفع أو التحويل الإلكتروني للأموال، يصدرها مقدم خدمة الدفع للعميل دون توفر رصيد في حساب الدفع الإلكتروني وقد يترتب على العميل فوائد وعمولات إضافية نتيجة إمتلاكها)[٥].
ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً لبطاقة الائتمان، كل ما هنالك أن المادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢)[٦]، أعطى البنك المركزي

(١) د. سارة محمد محمد سلام، التنظيم القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الوفاء المصرفية،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٢٠، ص ص ٢٤-٢٥.

(٢) الفصل(١/البند٥) من قانون التحويل الالكتروني للأموال رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥، منشور في الجريدة الرسمية،العدد: ٥١، التأريخ: ٢٠٠٥/٦/٢٨، ص ١٥٠٠، ونشير اليه فيما بعد بـ(قانون التحويل المصرفي الالكتروني التونسي).

(٣) المادة (١/البند٦) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم (٨١) لسنة (٢٠١٨) منشور في الجريدة الرسمية،العدد(٤٥)،التأريخ(٢٠١٨/١٠/١٨)،ص٤٥٨٠، ونشير اليه فيما بعد بـ(القانون اللبناني).
(٤) المادة (٣/٥) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية،العدد (٥٤٨٧)، التاريخ (٢٠١٧/١١/١٦)، ص(٦٧٩٣)، ونشير اليه فيما بعد بـ(نظام الدفع الالكتروني الاردني)، ونصت المادة (٤) منه على أنها (تعتبر من أدوات الدفع أي وسيلة الكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكن حاملها من اجراء عمليات الدفع أو التحويل الإلكتروني للأموال على النحو الآتي:...ب- الدائنة: يصدرها البنك أو مقدم خدمات الدفع المرخص له بذلك للعميل دون توفر رصيد في حساب العميل).

(٥) تعليمات حماية المستهلك المالي لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ الصادرة من البنك المركزي الأردني بموجب الكتاب رقم (٣٧٨١/٤/٢٧)، التأريخ (٢٠٢١/٣/٣)، ونشير اليه فيما بعد بـ (تعليمات حماية المستهلك المالي الأردني).
(٦) منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٢٥٦)، التأريخ (٢٠١٢/١١/٥)، ص٢١، ونشير اليه فيما بعد بـ(القانون العراقي).

صلاحية تنظيم وإعتماد وسائل الوفاء الالكترونية وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بنظام يقترحه[١]. إلا أن البنك المركزي عرف بطاقة الدفع الإلكتروني بصورة عامة بأنها (هي بطاقة مسبقة الدفع صادرة وفقاً للضواط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي مرتبطة بالمحفظة الإلكترونية يتم تناقل الأموال فيما بينها وبين المحفظة بشكل تبادلي) [٢].

وبعد بيان التعريفات المتقدمة، يمكننا بيان تعريف لهذه البطاقة بأنها(بطاقة تصدرها جهة معينة قد تكون مصرفاً او مؤسسات مالية باسم شخص يسمى حامل البطاقة وتقوم بوظيفة الوفاء والائتمان).

فهذه البطاقة وسيلة وفاء الكترونية تصدرها المصرف او المؤسسات المالية لشخص ما قد يكون هذا الشخص طبيعياً او معنوياً للوفاء بديونه او بثمن مشترياته من السلع التي أداها له التاجر او الخدمة التي قدمها له مقدم الخدمة عوضاً عن الدفع الفوري. كما لا تنحصر صلاحية إصدار البطاقة على المصرف لأن إصدار البطاقة الائتمان ليست حكراً على المصارف فقط ، وإنما أول من أنشائها كانت مؤسسات مالية.

المطلب الثاني: خصائص بطاقة الإئتمان الإلكترونية: ان بطاقة الإئتمان الإلكترونية تحمل بعض المميزات والخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الوفاء الإلكترونية الأخرى وهي كالآتي:

أولاً// وسيلة إلكترونية وظيفتها الائتمان: فهي أداة إئتمان تسمح لحاملها التمتع بقوة الائتمان على مشترياته والحصول على خدماته دون القيام بالدفع المباشر والفوري للنقود، إذ تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد قيمة ما يحصل عليه الحامل من سلع وخدمات على أن يقوم الأخير بسدادها لاحقاً للمصدر على شكل دفعات او دفعة واحدة في الأجل المحدد حسب الاتفاق المبرم بينهما، وفي حالة وجود حساب الدائن للحامل سواء كان حساب جاري او إستثماري، فان

(١) المادة (١٣/اولاً) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للاموال العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٣٢٦)، التأريخ (٢٠١٤/٦/٢٣)، ص٢، ونشير اليه فيما بعد بـ(نظام خدمة الدفع الإلكتروني العراقي). جاء مؤكداً على ذلك إذ نصت على انه (تخضع لإشراف البنك خدمات نظم الدفع الإلكتروني ومزوديها والمشاركين فيه ومصدري البطاقات). كما أشارت المادة (٢/أولاً، ثالثاً،رابعاً) من النظام ذاته الى ما يدخل ضمن نشاطات البنك المركزي، منها تنفيذ عمليات الوفاء الإلكتروني الدائنة والمدينة التي تكون أموالها مضمونة بسقف ائتمان لمستخدم خدمات الدفع الالكتروني. وكذلك تنفيذ عمليات الوفاء الإلكتروني الدائنة والمدينة بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصالات الرقمية أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات او مشغل شبكة يعمل كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع الإلكتروني ومجهز البضائع أو الخدمات أو أي متسلم آخر للأموال.

(٢) المادة (ثانياً/١٤) من ضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف النقال الصادرة من البنك المركزي العراقي، بموجب كتاب المرقم (١١٤٣/٢٣) في (٢٠٢٠/٨/٢٧)، ونشير اليها فيما بعد بـ(تعليمات الدفع بواسطة الهاتف النقال العراقي).

مصدر البطاقة لا يقوم بالخصم الفوري من الرصيد بل يلتزم بالاتفاقيات المبرمة مع حامل البطاقة من حيث نسب التسديد وآجالها، وقد تطورت وسيلة الوفاء بإستخدام هذه البطاقات حيث أصبح الوفاء يتم بطريقة إلكترونية، لكونها ليس مجرد بطاقة ورقية أو بلاستيكية وإنما تحتوي على شريط ممغنط ورقاقة حاسوبية تخزن فيها المعلومات، بحيث تمكن الاتصال المباشر بحساب حاملها بمجرد وضعها في الأجهزة المخصصة لعمليات السحب والوفاء، وهو ما يميزها عن وسائل الوفاء التقليدية كالنقود والشيكات الورقية وغيرها، كما يمنح حامل البطاقة رقماً سرياً (توقيعاً إلكترونياً) بإمكانه ان يستخدمه في عملية الوفاء وتحويل الأموال عبر شبكة الانترنت أو شبكات خاصة [١].

ثانياً//أداة وفاء وضمان: تعد بطاقة الائتمان أداة وفاء وضمان في الوقت نفسه، فهي أداة وفاء كونها تُمكن حاملها من تقديمها للتاجر أو مقدم الخدمة كمقابل لثمن مشترياته بدلاً من دفع الثمن نقداً، وأداة ضمان كونها وسيلة مضمونة وفعالة بالنسبة للتجار أو مقدمي الخدمة، فهي توفر لهم ضماناً لإستيفاء ثمن مبيعاتهم مباشرةً من مصدر البطاقة والذي يضمن سداد هذا الحق نيابة عن حامل البطاقة بناءً على عقد القرض أو الائتمان أو الإعتماد المفتوح، دون التعرض لمخاطر سرقة النقود أو ضياعها، وتجنبهم التعرض لإعسار المشتري وعدم قيامه بسداد مقابل ما حصل عليه من السلع والخدمات[٢].

ثالثاً/أداة مصرفية متعددة الأطراف: يستوجب التعامل بهذه البطاقة وجود ثلاثة أشخاص وهي، مصدر البطاقة، ويتمثل في الجهات المرخص لها قانوناً إصدار البطاقة، وقد يكون مؤسسة مالية او مصرفاً محلياً وفروعها على مستوى العالم، والذي يتعاقد مع المنظمات الأجنبية مثل (فيزا كارت، ماستر كارت) وبالتالي يدخل في عضويتها ويحصل على الترخيص وإمتياز إستخدام علاماتها التجارية عند إصدارها للبطاقات الائتمانية. وحامل البطاقة، وهو غالباً ما يكون عميل للمصرف، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، فهو يحصل على بطاقة الائتمان بعد فتح الإعتماد له لدى المصرف ليتمكن من إستخدامها في شراء السلع والحصول على الخدمات أو السحب النقدي طبق الشروط والأحوال المتفق عليها. وطرف ثالث هو التاجر

(١) د.محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة طبع ، ص٣١٥. ود.عصام حنفي محمود موسى،الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،ج٢، مايو ٢٠٠٣، ص٨٨٥.

(٢) د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان الإلكترونية و المسئولية المدنية الناشئة عنها،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦، ص١٩. ونضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص١٢٣.

الذي يقبل التعامل بالبطاقة في عملية بيع السلع أو تقديم الخدمة بناءً على العقد المبرم بينه وبين المصدر، حيث يلتزم الأخير بالوفاء للتاجر بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة خلال المدة المتفق عليها في العقد(١).

عليه، ان إستخدام البطاقة لا يمكن ان يتم من غير وجود هؤلاء الأشخاص، إذ كل طرف فيها يرتبط مع الآخر بعقد مستقل عن الآخرين، يرتب عليه التزامات وحقوق مستقلة عن تلك التي يرتبها عقد غيره، فالعقد الذي يبرمه مصدر البطاقة مع الحامل هو عقد الائتمان يلتزم بمقتضاه إصدار بطاقة له كوسيلة للوفاء لدى المتاجر التي يتعامل معها، وكذلك يرتبط مصدر للبطاقة بعقد مع التجار يلتزم بمقتضاه تقديم ضمان الوفاء لهم بقيمة المشتريات التي حصلت عليها الحامل في حدود سقف البطاقة(٢).

رابعاً// توفر لحاملها حماية وثقة: يتحقق عنصر الأمان لحامل البطاقة لعدم إمكان إستخدامها من قبل الغير عند ضياعها أو سرقتها لإحتوائها على صورة الحامل أحياناً والرقم السري الذي لا يعلمه إلا صاحبها، وأيضاً فهي تمثل وسيلة ثقة للتاجر في حاملها وضماناً لإستيفاء ثمن مبيعاته كونها صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية قادرة على الوفاء(٣).

خامساً// تستخدم على المستوى المحلي والدولي: إنها وسيلة فعالة ومرنة للسداد او لسحب النقود وذلك لسهولة حملها واستخدامها فضلاً عن قلة تعرضها للسرقة والضياع، الشيء الذي جعلها تمتاز بسهولة الإستخدام والتداول على المستوى المحلي والدولي. فالصبغة التجارية لهذه البطاقة أيضاً جعلتها قابلة للتطوير حسب الإمتيازات التي توفرها، فأصبحت بإمكان مؤسسات مالية أن تصدرها على درجات الذهبية والفضية وبطاقة البلاتينيوم، كل حسب نطاق ومستوى التعامل بها (٤).

المطلب الثالث: تمييز بطاقة الائتمان الالكترونية عما يشتبه بها: تصدر المصارف والمؤسسات المالية أنواع مختلفة من بطاقات الوفاء الإلكترونية، تتشابه فيما بينها من عدة أوجه، منها شكلها الخارجي إذ تتكون من مستند تحمل بيانات مرئية وغير مرئية تمكن من التعرف على حاملها وتمنع الغير إساءة إستخدامها. كما إنها تصدر من المصارف أو

(١) د.عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية،مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية وغرفة تجارة وصناعة دبي،ج٢،٢٠٠٢،ص ص٧٠٣-٧٠٤.

(٢) نهى خالد عيسى الموسوي، مصدر سابق، ص٥٢٢.

(٣) د.إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الالكترونية (دراسة تطبيقية على المكتبات)، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ٢٠١٠، ص٥٥.

(٤) بحماوي الشريف وسليماني مصطفى،خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية،م١، العدد ٧،٢٠١٧، ص١٤٠.

المؤسسات المالية المرخص لها بإصدارها وتقوم بضمانها، ويكون التعامل بها طوعياً ولا يفرض على كل الناس، وتسير وفق نظام إلكتروني ولا يمكن إستعمالها بشكل يدوي. كما ان هذه البطاقات تعد وسيلة فعالة للسداد تخول حاملها الوفاء بالتزاماته ومديوناته ضمن الحد الأعلى المتفق عليه أو لسحب النقود دون الحاجة الى حمل النقود العادية وفي الوقت نفسه تختلف فيما بينها بحسب الوظائف التي تؤديها كل منها. لذا يتعين علينا أن نميز بطاقة الائتمان الإلكترونية عن البطاقات الأخرى، وذلك وفق الآتي:

أولاً//تمييز بطاقة الائتمان الإلكترونية عن بطاقة الوفاء أو المديونية: بطاقة الوفاء هي بطاقة تخول حاملها القيام بشراء السلع والخدمات من المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة للبطاقة على أن يتم تحويل الثمن من حساب الحامل لدى المصرف الى حساب التاجر البائع[١]. وتتشابه بطاقة الوفاء ذات المديونية المؤجلة مع بطاقة الائتمان الإلكترونية من حيث الإسلوب، اذ لا يكون فيه حامل البطاقة ملزماً بوفاء قيمة مشترياته فوراً، وإنما يكون ملزماً بالوفاء بقيمة ماحصل عليه منها في الموعد المحدد، بهذا يستفيد الحامل من مهلة للوفاء هي المهلة الزمنية الفاصلة بين لحظة الشراء ولحظة حدوث الوفاء فعلاً، ويكون مصدر البطاقة ملزماً بالوفاء للتاجر على أن يرجع بعد ذلك على الحامل في الموعد المتفق لإستيفاء ما قد دفعه عنه. وإن وجود هذه المدة الزمنية فيما بين لحظة الشراء ولحظة الوفاء بالنسبة للحامل في هذا النوع من بطاقات الوفاء أدى الى إعتبارها نوعاً من أنواع بطاقة الائتمان لدى جانب من الفقه[٢]. وعلى الرغم من التماثل بين بطاقة الوفاء وبطاقة الائتمان، يوجد فروقًا بينهما، إذ ان بطاقة الوفاء لا تعطي حاملها ائتماناً لأن الجهة المصدرة لها تقوم بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد هناك رصيد دائن للحامل دون أن تقدم تسهيلات ائتمانية، أي إن إستخدامها

(١) وتتم عملية الوفاء وفقاً لهذه البطاقة بطريقتين، الأولى//الطريقة المباشرة (بطاقة الوفاء ذات المديونية الفورية): والتي يتم السداد فيها لحظة الشراء لدى التاجر بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر مباشرةً عن طريق عمليات حسابية بين مصرف الحامل ومصرف التاجر، أما إذا لم يكن هناك رصيد كافٍ لا يستطيع الحامل استخدام البطاقة. الثانية//الطريقة غير المباشرة (بطاقة الوفاء ذات المديونية المؤجلة): يتم السداد فيها عن طريق قيام المصرف بتسديد قيمة الفاتورة الموقعة من قبل الحامل المتضمنة قيمة المشتريات والمرسلة إليه من قبل التاجر وبعد ذلك يستطيع المصرف الرجوع بهذه القيمة على حامل البطاقة، وإن الأخير قد يستفاد من الفاصل الزمني بين تاريخ الحصول على السلعة أو الخدمة وتاريخ الرجوع عليه لوفاء قيمة هذه المشتريات.لمزيد من التفصيل ينظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي،النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٢، ص١١٣. ود.فياض ملفي القضاه، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، ط٣، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، م٣،مايو ٢٠٠٠، ص٩٣٢.

(٢) د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،مصدر سابق،ص ص٢٨-٢٩. ود.محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة،دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، القاهرة،٢٠١٤،ص٥٣. ود.عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع) الإلكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة و صناعة دبي،ج١، مايو ٢٠٠٣،ص٢٧٩.

مرهون بوجود رصيد كافي لحاملها. بينما بطاقة الائتمان عبارة عن حساب جاري مدين لحامله، بحيث يمكن إستخدامه للوفاء بقيمة مشترياته من السلع أو الخدمات حتى وإن لم يكن رصيده دائناً في ذلك الوقت وتم التسديد لاحقاً، لأن مصدر البطاقة يوفي نيابة عن حامل البطاقة للتاجر ثمن مشترياته ثم يرجع على الحامل بعد ذلك بما دفعه مع الفوائد، فيمكنه ان يستعيده في الموعد المحدد كاملاً أو على شكل أقساط دورية حسبما يتم الاتفاق عليه مع العميل مسبقاً في عقد الإصدار، لهذا تعد بطاقة الائتمان أداة الوفاء والإئتمان بخلاف بطاقة الوفاء التي تعد أداة وفاء فقط، لأن الأولى توفر لحاملها إئتمان فعلي كما تؤدي وظيفة الوفاء بما تقديمه لحاملها من تسهيلات في شراء ما يحتاجه من السلع والخدمات، وإتاحة الفرصة أمامه لتسديد ثمنها دون حاجة الى حمل النقود السائلة[١]. وإن حامل بطاقة الوفاء لا يملك أجلاً للوفاء إلا في بطاقة الوفاء المؤجلة، لذلك فانه يلتزم بسداد المبلغ كاملاً عند إستلام كشف الحساب من المصرف، أما حامل بطاقة الائتمان فأنه يتعهد بمقتضى العقد المبرم مع الجهة المصدرة بالوفاء بالمبلغ ضمن أجل ممنوح له منها، وقد يسدد المبلغ بالكامل أو على شكل دفعات متتالية، وعليه ان يسدد فوائد للمصدر مقابل الائتمان الذي يمنحه إياه، في حين لا يلتزم حامل بطاقة الوفاء بدفع أي فوائد في حالة قيامه بالسداد في الفترة المسموح بها ماعدى الاشتراك السنوي فقط [٢].

وأخيراً، إن بطاقة الوفاء الإلكترونية تستخدم لوفاء قيمة السلع والخدمات فقط، بينما بطاقة الائتمان الإلكتروني تستخدم من قبل حاملها لوفاء قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها، وأيضاً للسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي[٣].

ثانياً//تمييز بطاقة الائتمان الإلكترونية عن بطاقة ضمان الشيكات:بطاقة ضمان الشيكات هي بطاقة يضمن بموجبها المصرف المصدر للبطاقة الوفاء بالشيكات التي يحررها العميل حامل البطاقة على نفسه، سداداً لثمن مشترياته من السلع والخدمات، ويقبل التاجر قبض ثمن مبيعاته عن طريق هذه الشيكات، لأنه يطمئن إلى أن المصرف سوف يضمن الوفاء بقيمة هذه

(١) د.أشرف السيد حامد قبال، المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرهما في ضوء السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي،ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٣، ص ص ٥٨-٥٩. وعلى عبدالله شاهين، نظم الدفع الإلكتروني ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها،مجلة جامعة الأزهر بغزة،سلسلة العلوم الانسانية، م١٢،العدد١،٢٠١٠،ص٥٢٢. وعماد على الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء،ط١، دار الوائل للنشر،عمان، ٢٠٠٠، ص٩.

(٢) ثناء احمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،ج٣،٢٠٠٣، ص٩٤٩. مثني رشيد عبدالله الغريري، المسئولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الإلكتروني،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٢٠. ونضال سليم برهم، مصدر سابق،ص١٢٣.

(٣) نهى خالد عيسى الموسوي، مصدر سابق، ص٥٣٣.

الشيكات، وهذا الأمر يعطي هذه البطاقة دعماً وتقوية للشيك لكونه يمثل ضماناً للمستفيد في الحصول على قيمة الشيك كاملةً، فالغاية من بطاقة ضمان الشيكات هي التأكد من أن الشيك ستصرف قيمته عند تقديمه للمصرف أيا كان رصيد العميل لديه سواء كان دائناً أم مديناً[١]، وذلك إذا تمت مراعاة شروط معينة في البطاقة ولدى تحرير الشيك، حيث تتضمن البطاقة إسم العميل حامل البطاقة وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يلتزم المصرف بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل على نفسه، ويجب عند إصدار الشيك أن يسحب على المصرف الذي أصدر بطاقة ضمان الشيكات، وأن يتضمن رقم الحساب ويحمل ذات توقيع العميل، وأن يدون على ظهر الشيك وفي المكان المعد لذلك رقم البطاقة، ويمكن للتاجر مضاهاة توقيع العميل الموضوع على البطاقة مع توقيعه على الشيك، ليتأكد من هوية العميل حامل البطاقة [٢].

يتضح مما تقدم، بان هناك فروق بين بطاقة ضمان الشيكات وبطاقة الائتمان من عدة جوانب منها، إن بطاقة ضمان الشيكات تضمن الوفاء بقيمة شيكات مسحوبة على المصرف الذي أصدر بطاقة الضمان، أما بطاقة الإئتمان فتضمن الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة لدى التاجر، لذا يمكن القول أن بطاقة ضمان الشيكات تعد أداة ضمان وليست أداة وفاء أو إئتمان، ويحق للمصرف أن يرفض الوفاء للتاجر عندما يتجاوز قيمة الشيك الحد الأقصى المتفق عليه، أما في بطاقة الائتمان يقوم مصدرها بسداد المبالغ المطالب بها في حدود الاتفاق المبرم بينها وبين حامل البطاقة أما المبالغ الزائدة فيتم استيفائها من الحامل نفسه[٣]. كما إن نطاق بطاقات ضمان الشيكات أوسع من نطاق بطاقة الائتمان، لذلك يستطيع حامل البطاقة سحب الشيك لأي مستفيد كان، بينما بطاقة الائتمان لا يمكن التعامل بها إلا مع التجار ومقدمي الخدمات المتعاقدين مع الجهة المصدرة لها[٤].

ثالثاً//تمييز بطاقة الائتمان الإلكترونية عن بطاقة سحب النقود: بطاقة سحب النقود او السحب الآلي (عبارة عن تسهيل صرف النقود للعملاء خارج أوقات العمل وذلك عن طريق

(١) د.محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص٤١٢.

(٢) د.عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، ص١١٢. ود.سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، مصدر سابق، ص٦٨.

(٣) ثناء احمد محمد مغربي، مصدر سابق، ص ص ٩٤٧-٩٤٨.

(٤) د. نضال سليم برهم ، مصدر سابق، ص١٢٦. ود.سارة محمد محمد سلام، مصدر سابق، ص٥١.

البطاقات الممغنطة التي تختلف حسب نطاق إستخدامها ونظم تصنيعها)[١]. فهذه البطاقة خاصة بالعملاء الذين لهم حسابات جارية، او توفير إستثماري لدى المصرف الذي يصدر البطاقة، ويمكن لحامل البطاقة ان يستخدمها على مدار الساعة للسحب النقدي فقط، من خلال الأجهزة التي يخصصها المصرف المصدر للبطاقة[٢].

ويتميز بطاقة سحب النقود عن بطاقة الائتمان، بكون الأولى ليست ضمن البطاقات الائتمانية لأن المصرف المسوق لهذه البطاقة لا يوفر لحاملها تسهيلاً إئتمانياً، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في تمكين الحامل من سحب النقود من حساباته وأرصدته المودعة لدى المصرف بطريقة الكترونية فقط. لذلك يشترط لإستخدام هذا النوع من البطاقة الإلكترونية وجود رصيد لحامله بالقيمة المطلوبة، فاذا لم يكن له رصيد في حسابه او كان رصيده غير كافٍ فانه لا يستطيع إتمام ما ينوي القيام به [٣]، أما بطاقة الائتمان فإنها لا ترتبط برصيد حاملها بل تمكنه من السحب النقدي من الائتمان المفتوح لدى المصرف ولو لم يكن للحامل أرصدة دائنة مودعة لدى المصرف وإنما تعتمد على ثقة مصدر البطاقة بحاملها وقدرته على السداد عند إستحقاق الدفع، وأيضاً تسمح لحاملها التعامل بها مع التجار لوفاء قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها، بمعنى إن بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان بينما بطاقة سحب النقود هي أداة سحب فقط [٤]. كذلك تتميز بطاقة سحب النقود عن بطاقة الائتمان، إنه وفق الأولى يوجد هناك علاقة تعاقدية واحدة وهي بين المصرف والحامل البطاقة، بينما في الائتمان تكون هناك ثلاث علاقات تعاقدية تنشأ بين المصرف والحامل والتاجر، كما أن بطاقة سحب النقود تصدر على حساب التوفير او الحساب الجاري أو حساب تحت الطلب، أما بطاقة الائتمان تصدر فقط على الحساب الجاري، وأن السحب النقدي ببطاقة سحب النقود مجاني وقد يكون بحسم مبلغ بسيط

(١) منظور احمد حاجي الأزهري، بطاقة السحب النقدي، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،ج١، ٢٠٠٣، ص٣٥٨.

(٢) د.محمد رأفت عثمان، ماهية البطاقة الائتمان، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،ج٣،٢٠٠٣،ص٦٢٢.

(٣) د.علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١، ص١٨٠.

(٤) د.إبراهيم سيد أحمد، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع (بطاقات الائتمان)، دار الجامعية،الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٥. ود.محمد سعيد أحمد، مصدر سابق، ص٣١٦. وكذلك فداء يحيى احمد المحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان،ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٨.

دون أن يشعر به الحامل، أما السحب النقدي ببطاقة الائتمان تخصم نسبة مئوية من المبلغ المسحوب(١).

وفي بطاقة سحب النقود فان المصرف يكون موفياً لالتزامه برد المبالغ المودعة لديه إلى العميل عن طريق الأجهزة الآلية، لذلك يعد المصرف المصدر في بطاقة السحب النقود مديناً بما عليه من مال والحامل عندما يقوم باستعمال السحب النقدي، انما يقوم باستيفاء دينه أو بعضه. بينما في بطاقة الائتمان فان المصرف يعد دائناً. كما ان الهدف من إصدار بطاقة سحب النقود هو رغبة المصرف في التسهيل على العملاء وتوفيراً لاحتياجاتهم من النقود المودعة لديه في فترات غلقه، لذلك نجد إن المصارف تنشئ منافذ توزيع للنقود عن طريق هذه البطاقات في أماكن كثيرة مثل المطارات ومحطات السكك الحديدية ومراكز التسوق، بخلاف بطاقة الائتمان فإن الهدف من إصدارها هو الربح المباشر للمصرف المصدر لها(٢).

يتبين لنا مما تقدم، وإن عنصر الائتمان هو العنصر المميز لبطاقة الائتمان الإلكترونية الذي يميزها عن غيرها من البطاقات الإلكترونية الأخرى، المصرف المصدر للبطاقة يوفر لحاملها تسهيلاً إئتمانياً بخلاف بقية بطاقات الوفاء الالكترونية، كذلك يمكن إستخدامها من قبل حاملها للوفاء بالتزاماته ومديوناته أو للسحب النقدي.

المبحث الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية: تنشأ عن إستخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية علاقات تعاقدية تترتب عليها التزامات متعددة بتعدد تلك العلاقات وهي ثلاثة علاقات تعاقدية، علاقة المصرف المصدر للبطاقة بالحامل وعلاقة المصرف بالتاجر وعلاقة الحامل بالتاجر، وتتسم هذه العلاقات بأنها مستقلة بعضها عن البعض الآخر ففسخ عقد من العقود المذكورة لا يستتبع فسخ العقد الآخر. وللبحث في هذا الموضوع نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها: مع أن الجهة المصدرة للبطاقة تنفرد في إعداد عقد إصدار بطاقة الائتمان دون أن يتدخل فيه طالب الحصول على البطاقة إلا إنه تقع إلتزامات متبادلة على عاتق كلا منهما كنتيجة طبيعية لإنضمام الأخير الى نظام الوفاء

(١) نضال سليم برهم، مصدر سابق، ص١٢٥. وفتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧، ص٥٣.

(٢) فتحي شوكت مصطفى عرفات، المصدر السابق، الصفحة ذاتها.

بالبطاقات الائتمان المصرفية، لذا سنتناول التزامات المصرف أولاً ثم التزامات الحامل على النحو الآتي:

أولاً//التزامات الجهة المصدرة للبطاقة تجاه الحامل: يرتب عقد إصدار بطاقة الإئتمان على عاتق الجهة المصدرة مجموعة من الإلتزامات تجاه حاملها، تتمثل بما يأتي:

١- تقديم البطاقة الى الحامل والمحافظة على سرية البيانات المتعلقة بالبطاقة وحاملها:

تلتزم الجهة المصدرة بتقديم البطاقة للحامل بناءً على طلبه وأن يحافظ على معلوماته الخاصة حتى لا يصل للغير، إذ تتضمن بطاقة الإئتمان بعض المعلومات بشكل مقروء كإسم الحامل ولقبه وتاريخ إنتهاء صلاحية البطاقة ورقم تسلسلها وإسم المؤسسة المصدرة لها، كما تشتمل على بعض المعلومات والبيانات السرية التي لا يعرفها أحد سوى الحامل والجهة المصدرة مثل الرقم السري للبطاقة والحد الأقصى للإئتمان المسموح بإستعماله والبيانات المتعلقة بالعمليات المُنفذة بالبطاقة، ولما كان إفشاء المعلومات الخاصة بالحامل للغير من شأنه الإضرار به، لذا ينبغي على الجهة المصدرة التكتم عليها وعدم الإفصاح عنها للغير، وخاصة البيانات السرية للبطاقة ورقمها السري كونه يُعد وسيلة مهمة للدخول الى حساب الحامل وإستخدام بطاقته، ومن ثم فان إفشاء ذلك الرقم للغير من شانه أنْ يسهل عليه الإستخدام غير الشرعي للبطاقة فيما لو قام بسرقتها أو عثر عليها [١].

وعلى صعيد القوانين المقارنة، لم يتطرق المشرع التونسي الى هذا الالتزام، وإنما إكتفى بالنص في الفصل (٥) من قانون التحويل الإلكتروني للأموال، بأن على المصدر أن يضمن سرية الرمز أو الرموز الممنوحة للمنتفع. في حين تناول المشرع اللبناني أحكام البطاقات المصرفية بصورة عامة والزم الجهة المصدرة أن تسلم الحامل المعلومات التعريفية عن البطاقة والتي تخوله إستعمالها، وأن تضمن سرية هذه المعلومات وذلك بإعتماد نظام تقني حديث يؤمن سرية المعلومات[٢]. وأكدت المادة (٣٦/ب) من نطام الدفع الالكتروني الأردني على مراعاة السرية التامة لجميع المعاملات المتعلقة بعملاء الجهة المصدرة. كما جاء في المادة (٥/ك) من تعليمات حماية المستهلك المالي الأردني، على انه يجب أن يتضمن العقد المبرم بين مقدم خدمة الدفع والعميل على بنود تؤكد الحفاظ على سرية معلومات وبيانات العملاء وعدم

(١) السيد على غزالة،الأحكام القانونية للدفع (الوفاء) الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٢٨٣. وكذلك د.على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٠٨٦.

(٢) المادة (٥٤/ـ١،٢) من القانون اللبناني.

إستعمالها لأية أغراض خارج نطاق علاقة العمل إلا بعد الموافقة الخطية المسبقة للعملاء او بمقتضى أحكام التشريعات النافذة وأحكام هذه التعليمات.

وحسناً فعل المشرع العراقي، إذ نظم هذا الإلتزام في المادة (٢٥) منه التي أوجبت على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني إتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية. وألزمت المادة (١٦/أولاً) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني مزود خدمات الدفع الإلكتروني أن يضع التدابير المناسبة لحماية أمنية وسرية المعلومات من الإختراق وحماية سجلات معلومات الزبائن إستناداً الى القوانين والممارسات الدولية وأن يراعي مراجعتها دورياً.

٢-**الوفاء بقيمة مشتريات حامل البطاقة ومسحوباته النقدية:** يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة المشتريات التي يحصل عليها الحامل من التاجر بإستخدام البطاقة، وضمن السقف الائتماني المسموح به، وهذا الإلتزام من حيث الأصل يقع على عاتق مصدر البطاقة تجاه التاجر، ومع أن الحامل يعد من الأغيار بالنسبة لعلاقة مصدر البطاقة بالتاجر، إلا أن المصدر ملزم بالوفاء بثمن مشترياته بحدود المبالغ المصرح بها[١]. فإذا تجاوز الحامل السقف الائتماني المسموح به فلا تكون الجهة المصدرة مُلزمة بالوفاء وفقاً للعقد الذي صدرت البطاقة على أساسه، فان قامت بالوفاء بالمبلغ المتجاوز لحدود الائتمان فهي تُعد حسب الرأي الراجح [٢]، بمركز الوكيل عن حامل البطاقة وتخضع هذه العلاقة لعقد الوكالة، ومن ثم يكون الحامل مُلزم بهذا الوفاء ما لم يصدر عنه أمراً للجهة المصدرة بعدم الوفاء بالمبالغ الزائدة عن الحد الائتماني للبطاقة أو ما لم يعترض على ذلك الوفاء.

ويلاحظ، أن الجهات المصدرة عادة تدرج ضمن العقد المبرم بينها وبين الحامل التزاماً على عاتق الأخير يفرض عليه ان يدفع المبلغ المتجاوز لحد الإئتمان مع الفوائد المستحقة له لذلك لا يحق للحامل أن يتنازع بالوفاء بتلك السحوبات، أو قد تفرض على الحامل شرطاً يقضي بأنها لا تسمح حامل البطاقة ان يتجاوز سقف الإئتمان المصرح به[٣]. وإذا لم يتم تحديد سقف الإئتمان

(١) د. على جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص٥١٥.

(٢) واثق عبد الجبار جلوب ويوسف عودة غانم، الضوابط القانونية لبطاقة الإعتماد المتجدد في علاقة الجهة المصدرة بالحامل، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، العدد ٦، بدون سنة طبع، ص ص ١٨٤-١٨٥.

(٣) يمنح مصرف التنمية الدولي البطاقة الائتمان (ماستر كارد)، حيث يصل سقف الإئتمان في البطاقة الذهبية إلى (١٠,٠٠٠) دولار. أو ما يعادله بالدينار العراقي. بينما يصل سقف الإئتمان في بطاقة بلاتينوم إلى (٢٠,٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي. ويصل سقف الإئتمان في بطاقة كلاسك إلى (٤,٠٠٠) دولار. أو ما يعادله بالدينار العراقي، وهكذا. لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.idb.iq/ar/dynamic-pages/page/37/albtakat-almsrfy <last visited 10/10/2021>

المسموح به للحامل في العقد، فانه يمكن إستخلاصه من الشرط الخاص بفتح الإعتماد حيث يكون مبلغ الإعتماد هو الغطاء المسموح به لحامل البطاقة [١].

ولم نجد تطبيقاً لهذا الالتزام في القانون التونسي واللبناني، أما البنك المركزي الأردني فانه أكدَ في المادة (٣٥/أ) من نظام الدفع الإلكتروني على التزام المصدر بتنفيذ أمر الدفع الإلكتروني بشكل سليم يتفق وأوامر الحامل والأسس التي بني عليها نظام الدفع الالكتروني بخلاف ذلك يكون مسؤولاً تجاه الحامل بما في ذلك إعادة قيمة المبالغ موضوع أمر الدفع والإقتطاعات المرتبطة به. بينما تطرق البنك المركزي العراقي الى هذا الالتزام بصورة غير مباشرة في المادة (٢/رابعاً) من نظام خدمة الدفع الإلكتروني، إذ أوجبت على مزود خدمة الإلكتروني تنفيذ عمليات الدفع الالكتروني الدائنة أو المدينة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإتصالات الرقمية او تكنولوجيا المعلومات أو مشغل شبكة يعمل كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع الإلكتروني ومجهز البضائع او الخدمات أو أي متسلم آخر للأموال[٢].

٣- مضاهات التوقيع الموجود على فاتورة الشراء أو السحب بنموذج توقيع الحامل: ان المصدر غير ملزم بالوفاء بقيمة مشتريات الحامل أو مسحوباته النقدية إذا لم يكن توقيعه موجوداً على فاتورة الشراء المقدمة له من قبل التاجر والدالة على العمليات المطالب بالوفاء بقيمتها، إذ أن توقيع الحامل يكون بمثابة الإذن للمصدر بالدفع للتاجر وإقراراً منه على ثبوت قيمة المشتريات أو المسحوبات المقيدة في الفاتورة، لذلك يكون مصدر البطاقة ملزماً قبل أن يقوم بالوفاء أن يتأكد أولاً من صحة نسب التوقيع الموجود على الفواتير لحامل البطاقة ومضاهاته بنموذج توقيع الحامل المحتفظ به لديه، وإلا إنه يتحمل المسؤولية تجاه الحامل في حالة إذا لم يكن هو من قام بالتوقيع عليها، وذلك إذا لم يثبت المصدر وجود خطأ من جانب الحامل في المحافظة على البطاقة وسرية الرقم الخاص به. لكنه جرت العادة على ألا يقوم المصدر بتنفيذ هذا الإلتزام، وإنما يقوم بالوفاء للتاجر وفقاً للبيانات الواردة إليه من مصرف الأخير، وعند وجود أي إعتراض من جانب الحامل عن أي عملية فان المصدر يقوم بخصم

(١) فداء يحيى أحمد المحمود، مصدر سابق، ص ص٣٥-٣٦.

(٢) عادةً تحدد الجهة المصدرة في اتفاقية الإنضمام مزايا البطاقات الإئتمانية الإلكترونية التي يتمتع بها صاحب البطاقة ومن ضمنها إمكانية الحصول على السلع أو الخدمات التي ينوي شرائها أو إجراء السحب النقدي مستخدماً بطاقته في حدود السقف الائتماني المسموح به، هذا ما نراه جلياً في بطاقات الائتمان الصادرة عن المصرف الأهلي العراقي على سبيل المثال فانها توفر لحاملها القيام بتسديد مشترياته بأمان وسهولة من خلال ملايين نقاط البيع المنتشرة حول العالم، بالإضافة إلى إمكانية السحب من الصرافات الآلية في حال الحاجة إلى النقد. لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.nbi.iq/ar/personal . <last visited 10/10/2021>

قيمة هذه العملية من حساب مصرف التاجر وإعادتها الى حساب حامل البطاقة مرة أخرى[١].

ولم نجد نصاً بهذا الالتزام في القوانين محل المقارنة بما فيها القانون العراقي، إلا انه يفهم من المادة (٣٥/د) من نظام الدفع الإلكتروني الأردني أنه يقع على عاتق الجهة المصدر للبطاقة القيام بمضاهات التوقيع الموجود على فاتورة الشراء أو السحب بنموذج توقيع الحامل المحتفظ لديه وإلا فلا معنى من ألزام الجهة المصدرة للبطاقة أن ينظر في إعتراض الحامل على أي من أوامر الدفع خلال المدة التي يحددها البنك المركزي الأردني. لأن الحامل يقدم إعتراضه للمصدر إذا لم يكن هو من وقع على فاتورة الشراء أو في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها أو إختراق رقمها السري كما سنأتي الى بيانه لاحقاً.

ولأهمية هذا الإلتزام نوصي بتدخل المشرع العراقي بوضع النصوص القانونية التي تلزم الجهة المصدرة به لتجنب حصول الإعتراض على عمليات الدفع وما يترتب عليه من القيود العكسية بين حساب التاجر والحامل.

٤-إرسال الكشوفات الدورية للحامل عن النفقات المنفذة: يلتزم المصدر بأن يرسل للحامل كشفاً دورياً يتضمن المبالغ والنفقات المنفذة بموجب البطاقة والتي قام بدفعها للتجار ثمناً للمشتريات أو المسحوبات النقدية التي قيدت في الحساب المدين للحامل لدى المصرف، ويجب أن يتضمن هذا الكشف بياناً تفصيلياً لكافة العمليات المنفذة بالبطاقة من حيث المبالغ المسحوبة أو المشتريات التي أجراها الحامل وأسماء المحلات والتجار الذين تعامل معهم وقيمة المطالبة لكل منهم والمبالغ المقيدة على حسابه المدين والرصيد المتراكم والفوائد والعمولات والرسوم المحتسبة، وذلك بعد أن يكون المصرف قد تأكد من صحة توقيع الحامل على الفواتير التي أرسلتها التجار له[٢].

وتشترط الجهة المصدرة أن يتم إعلامها في حالة المعارضة بالكشف خلال مدة معينة وإلا سقط الحق في الإعتراض وذلك ضماناً لإستقرار العمل المصرفي، فاذا أراد حامل البطاقة الإعتراض على أي من البيانات الواردة في كشف الحساب الذي أرسله اليه المصدر، فقد جرى العرف المصرفي على أن يكون إعتراضه كتابياً يبين فيه إسمه ورقم حسابه والخطأ الذي وقع ومبلغه، وأن يكون ذلك خلال المدة التي حددها المصدر ، بحيث إذا إنقضت هذه المدة دون أن يتقدم الحامل أي إعتراض سقط حقه في الإعتراض، إذ يعد ذلك إقراراً منه بصحة البيانات الواردة في

(١) د. سارة محمد محمد سلام، مصدر سابق، ص ٢٦٤-٢٦٧.

(٢) نضال إسماعيل برهم، مصدر سابق، ص ١٤٣.

الكشف[١]. وينبغي أن يتم إرسال الكشوفات عن طريق البريد العادي حرصاً من ضياع الكشف أو عدم وصوله الى الحامل او إدعائه بذلك، غير إنه عملياً بالنسبة الى المصارف التي تقدم الخدمات المصرفية الإلكترونية لعملائها، فانها تقوم بإرسال الكشوفات من خلال الرسائل النصية او البريد الإلكتروني، كونها أكثر ضماناً وأقل تكلفةً وتجنب مشكلة تأخر الوصول أو عدم وصول الكشف الى حامل البطاقة[٢]. كما ان بعض المصارف قد تدرج في العقد المبرم مع الحامل شرطاً يتضمن إفتراض علم أو إستلام الأخير للكشف بعد مدة محددة من إرساله إليه، لكن بمقدور الحامل أن يثبت عدم وصول الكشف بكافة الطرق لأن إرسال الكشف يمثل واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق، وذلك ما لم يكن عدم وصول الكشف اليه راجعاً لإهماله أو تقصيراً منه[٣].

وفيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة، فان القانون التونسي لم ينظم هذا الإلتزام، بينما ألزمت المادة (٥٢) من القانون اللبناني الجهة المصدرة القيام بتزويد العميل كتابةً بكشوفات دورية للقيود التي أجريت على حسابه، على أن تتضمن معلومات حول عملية الدفع المنفذة، لاسيما العمليات الصادرة والواردة وتواريخ إجرائها وقيمها[٤]. كما الزمت المادة (٥٤/ف٣) من القانون ذاته، الجهة المصدرة أن تحتفظ بكشوفات كاملة عن العمليات المنفذة بواسطة البطاقة لمدة يحددها مصرف لبنان. ولم ينظم المشرع العراقي هذا الالتزام بنصوص خاصة[٥]، ما يعد نقصاً تشريعياً يستوجب المعالجة، لذلك نوصي المشرع بتبني النصوص الكفيلة بفرض الإلتزام على عاتق الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال كشف دوري عن كافة عمليات الدفع التي تم تنفيذها

(١) د. سارة محمد محمد سلام، مصدر سابق، ص ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) في بطاقة ماستر كارد التي يصدرها مصرف نور العراق الإسلامي، يقدم المصرف للعميل إمكانية متابعة رصيد البطاقة وكافة الحركات التي تتم عليها بإستخدام خدمة الرسائل النصية (SMS) والبريد الكتروني (Email). كما يمكن للعميل معرفة حساب بطاقتة ومراقبة عملياته المالية من خلال الموقع الكتروني. ينظر الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.inibiq.iq/ <last visited 10/10/2021>

(٣) فداء يحيى أحمد المحمود، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٤) إذ تنص المادة (٦٠) من القانون اللبناني على انه (تطبق الأحكام الواردة في الجزء الاول من هذا الفصل والمتعلقة بعمليات الدفع الالكتروني والتحويل الالكتروني للاموال النقدية على البطاقات المصرفية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا الجزء).

(٥) كذلك الحال بالنسبة الى القانون الأردني، إلا ان المادة (٥/ه) من تعليمات حماية المستهلك المالي الأردني، أوجبت ان يتضمن العقد المبرم بين مقدم خدمة الدفع والعميل على كيفية تبليغ الأخير بالحركات التي تتم على حساب الدفع الإلكتروني الخاص به أو دورية كشف الحساب وطبيعته.

بواسطة البطاقة، على أن يشمل جميع عمليات الدفع المنفذة بشكل تفصيلي خلال المدة المتفق عليها، وأن يحدد القانون كيفية الإرسال والمدة الواجب تقديم الإعتراض فيها عن هذه الكشوفات، وكذلك المدة التي ينبغي ان تحتفظ بها المصدر بهذه الكشوفات.

٥- وقف العمل بالبطاقة المفقودة أو المسروقة: من أهم التزامات الجهة المصدرة هو قيامه بوقف العمل بالبطاقة فور إخطاره من قبل الحامل بسرقتها أو فقدانها. وقد نص الفصل (٣٧/ البند٣) من القانون التونسي على هذا الإلتزام، كما أوجبت المادة (٥٤/فـ٤) من القانون اللبناني على الجهة المصدرة للبطاقة أن تؤمن للحامل الوسائل المناسبة التي تمكنه من الابلاغ عن فقدانها أو سرقتها[١]، وألزمت الفقرة (٥) من المادة ذاتها الجهة المصدرة للبطاقة أن تمنع كل إستخدام للبطاقة فور الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها، وأن يقوم المصدر بتسليم أو إرسال إشعارات فورية عن كل عملية دفع تجري عن طريق البطاقة، على أن تتضمن هذه الإشعارات المعلومات الأساسية المتعلقة بعملية الدفع او التحويل بما فيها تأريخ الأمر وهوية العميل. على خلاف القانون العراقي الذي لم يتضمن نصاً بهذا الخصوص ما يدعونا الى توجيه المشرع لمعالجة هذا النقص أيضاً.

٦- فتح إعتماد لمصلحة حامل البطاقة: يلتزم مصدر البطاقة بفتح إعتماد لصالح الحامل، وهذا الإعتماد يعد من قبيل وعد بالقرض أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإئتمان، فيكون المصرف عندئذ بمثابة المقرض لحامل البطاقة بالمبالغ والنفقات التي قام بدفعها للتاجر. ان من خصائص بطاقة الإئتمان قيام المصرف بفتح إعتماد لمصلحة الحامل مقابل فائدة وفي الحدود المتفق عليها في عقد الإنضمام[٢]. ونرى ان الصيغة الأمثل لذلك في القانون العراقي تتمثل في الإعتماد للسحب على المكشوف والذي يضع بموجبه المصرف تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة أو غير معينة لقاء عمولة مقطوعة بالإضافة الى الفوائد الإتفاقية وفق ما نصت عليه المادة (٢٦٩) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

ثانياً//التزامات الحامل تجاه الجهة المصدرة للبطاقة: ان التزامات الحامل تجاه الجهة المصدرة للبطاقة، تتمثل بما يأتي:

١- الإستخدام الشخصي للبطاقة في الإغراض المخصصة لها: يلتزم الحامل بأن يستخدم البطاقة شخصياً دون غيره مهما كانت درجة قرابته، وذلك تطبيقاً لقاعدة شخصية إستعمال

(١) تقابلها المادة (٣٥/ه) من نظام الدفع الإلكتروني الأردني.

(٢) السيد على غزالة،مصدر سابق، ص٢٨٣.

البطاقة، لأن الحامل هو الشخص الوحيد المخول بإستخدامها والتمتع بالحقوق والإمتيارات التي تمنحها، وما يقوي الطابع الشخصي للبطاقة هو منح كل الحامل رقماً سرياً، نتيجة لذلك لا يجوز له أن يقوم بإعارة بطاقته أو التنازل عنها لأي شخص آخر، وبخلاف ذلك تقوم مسؤوليته التعاقدية ويسأل عن جميع النفقات التي قام الغير بتنفيذها بإستخدام البطاقة، فضلاً عن قيام حق المصدر في فسخ العقد وإسترداد البطاقة، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء إستخدام البطاقة من قبل الغير(١). ولكن يجوز للحامل أن يطلب من المصدر إصدار بطاقة إضافية بإسم أي شخص يفوضه هو إستخدامها على حسابه، ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عما يترتب على إستخدام البطاقة الإضافية التي تخضع لنفس شروط إستخدام البطاقة الأصلية(٢). ولم تتضمن التشريعات محل المقارنة نصوصاً صريحة حول هذا الإلتزام، كل ما هنالك أن المادة (٥٥/البند١) من القانون اللبناني، ألزمت حامل البطاقة أن يستخدم بطاقته وفق الشروط المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة(٣). ولم يتناول المشرع العراقي أيضاً هذا الالتزام لا في القانون العراقي ولا في الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي، لذلك نوصي المشرع لمعالجته لأهمية في تحديد نطاق مسؤولية حامل البطاقة.

٢- **المحافظة على البطاقة وإخطار المصدر في حالة ضياعها أو سرقتها:** يلتزم حامل البطاقة بإتخاذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة ورقمها السري، بخلاف ذلك يتحمل كافة النتائج المترتبة على فقدها أو سرقتها، ولا يعفي الحامل من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت إتخاذه الحيطة والحذر بهذا الشأن، أو قيامه بإخطار المصدر، حيث يقع على عاتق الحامل التزام بإخطار المصدر في حالة فقد أو سرقة البطاقة فور إكتشاف إختفاء بطاقته أو إختراق رقمه السري حتى يستطيع المصدر القيام بالإجراءات الضرورية لمنع إستخدام البطاقة، وإلا تحمل مسؤولية التأخير أو عدم الإخطار، ويتحمل الحامل المسؤولية عن فقدان البطاقة أو سرقتها في الفترة الممتدة بين الفقدان أو السرقة وإخطار المصدر، لكن بعد الإخطار لا يتحمل

(١) قضت محكمة إستئناف باريس في حكمها الصادر ١٩ ديسمبر١٩٧٨ بتعريض العقد للفسخ التلقائي في حال قيام حامل البطاقة بإعارة بطاقته او التنازل عنها لشخص آخر، ولا يختلف الأمر في ذلك بين ما إذا كان الشخص الذي قام حامل البطاقة بإعارته البطاقة، والسماح له بإستخدامها أحد أفراد أسرته، أو كان شريكه في الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله لدى المصدر. ينظر: حنان ريحان مبارك المضحكى،الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة،المكتب الجامعي الحديث،مصر،٢٠١٢، ص٦٩. ونضال إسماعيل برهم، مصدر سابق، ص ١٣٢. ود.كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨، ص ٦١٠.

(٢) فعلى سبيل المثال ان المصرف الأهلي العراقي يسمح لحامل بطاقة الإئتمان من نوع فيزا الفضية والذهبية والبلاتينية ان يحصل على بطاقات إضافية على نفس الحساب. لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.nbi.iq/ar/personal <last visited 10/10/2021>

(٣) تقابلها المادة (٣٨/أ/١) من نظام الدفع الإلكتروني الأردني.

أي مسؤولية تتعلق بإساءة إستخدام البطاقة إلا إذا أثبت المصدر أن إهمال الحامل أو خطئه قد ساهم في ذلك بصورة رئيسة وأن المصدر قد قام بواجبه للحيلولة دون أي إستعمال غير مشروع لذلك الحساب [١]. وجرت العادة ان يضع المصدر خطاً هاتفياً ساخناً لتلقي الإخطارات على مدار أربع وعشرين ساعة في اليوم، وذلك لكون البطاقة قابلة للإستخدام في أي وقت، حيث يقوم متلقي الإخطار بإيقاف التعامل بالحساب سواء أكان عن طريق السحب النقدي أم الوفاء، على ان يستكمل الحامل في أقرب فرصة ممكنة الإجراءات بتقديم شكوى كتابية، وقد تكتفي بعض المصارف بإبلاغ الهاتفي لإيقاف الحساب. ويلتزم المصرف بإبلاغ المنظمة المصدرة للبطاقة والتجار ومقدمي الخدمات حتى يمتنعون عن قبول البطاقة المبلغ عن فقدها أو سرقتها[٢].

وقد نظم القانون التونسي هذا الالتزام في الفصل (٣٧) منه[٣]، لكنه لم يحدد وسيلة إعلام الجهة المصدرة بفقدان أو سرقة بطاقته، وإنما فرض على المصدر تحديدها في العقد المبرم بينه وبين الحامل، إلا انه في الفصل (١٠) من قانون التحويل الإلكتروني للأموال التونسي، أوجب أن يتم الإعلام بواسطة وثيقة كتابية أو الكترونية موثوق بها، وأن يكون فور إكتشاف الواقعة لإن تقاعس الحامل عن القيام بالإعلام في أقرب الآجال يؤدي الى تحمله جميع التبعات ذلك الإهمال، وبقطع النظر عن حالات التدليس فان الحامل يتحمل الى تأريخ إعلامه المصدر نتائج ضياع أو سرقة بطاقته أو إستعمالها المزيف من قبل الغير أما بعد الإعلام فلا يتحمل ذلك.

كما عالج القانون اللبناني أيضاً هذا الالتزام، حيث أوجب على حامل البطاقة أن يتخذ كل الإحتياطات اللازمة لحماية البطاقة ومعلومات التعريف التي تخولها إستعمالها[٤]. كما ألزم الحامل فور معرفته بفقدان البطاقة أو سرقتها أو سرقة المعلومات التي تتيح إستعمالها من قبل الغير أو عمليات الدفع المنفذة عن بعد بشكل غير مشروع أو إحتيالي، وكذلك عمليات الدفع المنفذة بواسطة بطاقة مزورة بالرغم من حيازة البطاقة الأصلية من قبل حاملها وقت تنفيذ العملية المعترض عليها، ففي هذه الحالات لابد ان يقوم الحامل بإبلاغ الجهة المصدرة شفهياً أو خطياً أو إلكترونياً، وعلى الجهة المصدرة أن تمنع إستخدام البطاقة فوراً[٥].

(١) نضال إسماعيل برهم، مصدر سابق، ص ١٣٣. وحنان ريحان مبارك المضحكي، مصدر سابق، ص٧٠.
(٢) حنان ريحان مبارك المضحكي، المصدر السابق، الصفحة ذاتها.
(٣) تقابلها المادة (٣٨/أ/٢،ب) من نظام الدفع الإلكتروني الأردني.
(٤) تقابلها الشق الأول من المادة (٣٨/أ/٢) من نظام الدفع الإلكتروني الأردني.
(٥) المواد (٥٥/ البند١) و(٥٦) و(٥٨) من القانون اللبناني.

يلاحظ ان المادتين (٥٧) و(٥٨) من القانون ذاته، أعفت حامل البطاقة من تحمل النتائج المترتبة عن فقدان او سرقتها أو إستعمالها غير المشروع او إحتيالي إذا أبلغ المصدر خطياً أو إلكترونياً خلال مهلة محددة من قبل مصرف لبنان، وهذا الأمر يؤكد لنا ان الإبلاغ الشفوي لابد ان يعزز بوثيقة كتابية او إلكترونية موثوق بها، مما يعني ان القانون لا يعطي للإبلاغ الشفوي أثراً قانونياً. عليه، تقوم الجهة المصدرة في حالة إبلاغها من قبل الحامل بإعادة قيد المبالغ المعترض عليها في حساب الحامل دون ترتيب أعباء مالية إضافية عليه، وذلك في مهلة أقصاها شهر من تأريخ الإبلاغ، لكن يتحمل حامل البطاقة كامل المسؤولية إذا أثبتت الجهة المصدرة أن الأول ارتكب خطأ فادحاً أو إهمالاً كبيراً خارجاً عن المألوف أو تصرف بسوء نية أو إذا لم يقم بموجب الإبلاغ. وبعد بيان موقف القوانين المقارنة يلاحظ النقص التشريعي في القانون العراقي من هذه الجهة، حيث لم يرد فيه أحكام بهذا الشأن على الرغم من أهميته في حماية الإئتمان المتعلق بإستعمال هذه البطاقة، وعلى هذا الأساس نحث المشرع لسد هذا النقص.

٣-التوقيع على فاتورة الشراء أو السحب: يجب على حامل البطاقة إصدار أمر الدفع إلى المصدر، وذلك بالتوقيع على الفواتير النموذجية المتضمنة إستخداماته في شراء السلع والخدمات ومسحوباته النقدية التي قام بها، إذ بمجرد توقيع الحامل على هذه الفواتير يعد مصدر البطاقة ملتزماً بالوفاء بقيمتها، ولا يجوز للحامل توجيه أمر للجهة المصدرة بعدم الوفاء بقيمة الفواتير الموردة من التاجر إلا في حالة فقدان البطاقة وسرقتها، وذلك لأن حامل البطاقة يعد من الأغيار بالنسبة للعقد المبرم بين المصرف والتاجر[١].

لم يتناول المشرع التونسي هذا الالتزام. أما المادة (٥٥/ البند٢) من القانون اللبناني أجازت للحامل الرجوع عن أمر الدفع أو الإلتزام الإلكتروني بالدفع الصادر بواسطة البطاقة إذا وافق التاجر والجهة المصدرة على ذلك. كما أجازت المادة (٣٣/أ) من نظام الدفع الإلكتروني الأردني أيضاً سحب أمر الدفع إذا كانت طبيعة النظام الإلكتروني يسمح بذلك أو عند اتفاق الأطراف على ذلك. خلافاً للمادة (٢٣/أولاً) من نظام خدمة الدفع الإلكتروني العراقي التي لم تجز بصورة مطلقة لمستخدم خدمة الدفع الإلكتروني سحب أمر الدفع بعد تسلمه من الجهة المصدرة للبطاقة، ونرى من المفيد أن يسمح القانون العراقي بذلك أيضاً فقد تحدث حالات معينة تبرر للحامل إصدار مثل هذا الأمر، لذلك لا نجد من الصائب سد هذا الأمر بشكل مطلق.

(١) ياسر شاكر محمود الطائي، بطاقة الانترنت المصرفية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧،ص٢٣٤.

٤- سداد المبالغ الناشئة عن إستخدام البطاقة: يلتزم حامل البطاقة بموجب عقد الإنضمام المبرم مع المصدر بسداد جميع المبالغ والديون المستحقة في ذمته والناتجة عن إستخدام بطاقته الأساسية أو بطاقة إضافية لدى تسلمه كشف الحساب وإشعارات البيع والفواتير، وهي تتمثل في المسحوبات النقدية التي سحبها مباشرة من أجهزة الصراف الآلي أو قيمة المشتريات والخدمات المقدمة له من التجار والتي قام المصدر بسدادها مقدماً. بالإضافة الى المصاريف والعمولات التي تترتب على هذا الإستخدام، ويتوجب على الحامل إيفاء الرسوم المطلوبة للمصدر كرسوم بدل الإشتراك وتجديد بطاقته أو إستبدالها عن ضياعها أو سرقتها أو تلفها[١].

أما فيما يتعلق بكيفية السداد ووقته فانهما يتحددان وفقاً للإتفاق المبرم بين الحامل والمصدر، فقد يتفق الطرفان على ان يتم نقداً أو خصماً من رصيد الحامل الآخر لدى المصدر، كذلك يحدد هذا الإتفاق المهلة التي يستطيع الحامل أن يسدد خلالها، والفائدة المترتبة عليه في حالة التأخير[٢]. ولا يستطيع الحامل ان يمتنع عن تنفيذ هذا الإلتزام لأسباب تتعلق بعلاقته بالتاجر، كفسخ العقد أو وجود عيب في البضاعة، لأن هذا التزام ينشأ مباشرة عن عقد الانضمام المبرم مع المصدر وقائم بذاته ومستقل عن علاقة الحامل بالتاجر[٣].

ولم تنظم القوانين المقارنة ومنها القانون العراقي هذا الالتزام. جل ما جاء في هذا الشأن هو المادة (٢٤/أولاً) من نظام الدفع الالكتروني العراقي والتي بينت ان الإجور المستقطعة من الزبون (الحامل) ينبغي دفعها الى مزود خدمة الدفع الإلكتروني وتوزيعها على الجهات المرتبطة بالنظام كالمصدر، والمحصل، ومشغل نظام الوفاء الإلكتروني وبنسب يحددها البنك المركزي العراقي، إلا ان المادة (رابع عشر) الخاصة بـ(بطاقة الائتمان) من دليل حماية المستهلك الذي أصدره البنك المركزي العراقي[٤]، أوضحت هذا الإلتزام، حيث الزمت المصارف ان تفصح عن المتطلبات المتعلقة برسوم الإصدار والمصروفات بما يتعلق بالتمويل وأسعار الصرف ومعدلات الفائدة والحد الأدنى للقسط الشهري وغير ذلك قبل التعاقد مع الزبائن. وأن تخطر زبائنها كتابياً أو من خلال إرسال رسائل الكترونية أو نصية (SMS) في حالة وجود رسوم جديدة أو تغيير أي رسم أو مصاريف على البطاقات الائتمانية التي سبق أن أصدرتها. كما فرضت على

(١) د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،مصدر سابق، ص ص١٠٠-١٠١. وياسر شاكر محمود الطائي، مصدر سابق،ص٢٣٣.

(٢) د.كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، مصدر سابق، ص ٦٤٠.

(٣) د. سارة محمد محمد سلام، مصدر سابق، ص ص ٣٤٥-٣٥٦.

(٤) بموجب كتاب المرقم (392/4/9) في (2017/9/11) الموجه الى المصارف وشركات التحويل المالي ومزودي خدمات الدفع الالكتروني لغرض العمل بها.

المصارف القيام بإبلاغ زبائنها بالحد الأدنى للمبلغ المطلوب سداده شهرياً الخاص ببطاقات الائتمان مع توضيح أية تكاليف خاصة بمعدلات الفائدة التي سوف تترتب على قيام الزبون بسداد الحد الأدنى فقط.

٥- رد البطاقة للجهة المصدرة: يلتزم الحامل برد البطاقة الى مصدرها بمجرد الطلب، حيث تكون ملكية البطاقة للمصدر الذي أصدرها، والحامل هو مجرد حائز لها وينبغي أن يحترم الإتفاقية التي صدرت بمقتضاها هذه البطاقة وردها الى المصرف بمجرد طلبها من الحامل(١). وقد خلت القوانين المقارنة بما فيها القانون العراقي من هذا الالتزام، ولعل السبب في ذلك هو أن في إمكان الجهة المصدرة تعطيل البطاقة إلكترونياً في هذه الأحوال.

المطلب الثاني: العلاقة بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر: ترتبط الجهة المصدرة للبطاقة مع بعض التجار ومتعهدي توريد الخدمات الذين يقبلون التعامل ببطاقات الإئتمان المصرفية بعقدٍ يطلق عليه عقد التاجر، ويترتب على هذا العقد الالتزامات الآتية:

أولاً//التزامات الجهة المصدرة للبطاقة تجاه التاجر: ان التزامات الجهة المصدرة للبطاقة تجاه التاجر تتمثل بما يأتي:

١- إنشاء نظام الوفاء: يلتزم المصدر بإنشاء وسيلة للوفاء بقيمة حقوق التاجر لدى حاملي البطاقة بسهولة ودون مخاطر، ويتركز هذا الالتزام في إصدار بطاقة الائتمان وإستخدام الأدوات الإلكترونية الحديثة في تنفيذ نظام البطاقة مثل الأدوات الضرورية لتسجيل عمليات البيع والشراء. بمعنى إن هذا الإلتزام يعد ذو طابع مزدوج فهو يشمل الأجهزة والمعدات الموجودة لدى المصدر ذاته والتي تتصل بشبكة عمل البطاقات وحسابات العملاء لديه كما يشمل المعدات التي يقدمها للتجار ومقدمي الخدمات لتسجيل عمليات الشراء وتقديم الخدمات التي تتم بإستخدام البطاقات من جانب حامليها(٢). بالإضافة الى التزام المصدر بالإعلان عن البطاقة التي يصدرها وتعريف العملاء والجمهور بمزاياها وفوائدها، وما يقدمه من التسهيلات في الوفاء بمشترياتهم مع منحهم إئتماناً آجلاً لسداد ديونهم الناشئة. مع قيامه بإعلان أسماء التجار أو مقدمي الخدمات الذين تعاقد معهم ويقبلون التعامل بالبطاقة، وتزويد هؤلاء بالملصقات والإشارات التي توضع على واجهات محالهم كإشارة الى قبولهم التعامل بالبطاقة. كما أن

(١) السيد على غزالة،مصدر سابق، ص٢٨٥.

(٢) السيد على غزالة،المصدر السابق، ص٢٨١. ود.نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية،مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،،ج٢، مايو ٢٠٠٣،ص٧٩٢.

مصدر البطاقة عندما يقدم الأجهزة والمعدات للتجار، فانه يلتزم بإعلامهم بطريقة إستخدامها، والتطورات التكنولوجية التي تطرأ عليها بصفة دورية مع تزويدهم دورياً بقوائم البطاقات المُبلغ عن سرقتها أو فقدها أو إلغائها حتى يمتنعوا عن قبول التعامل بها(١).

ولم تنظم القوانين المقارنة محل الدراسة هذا الالتزام، كلما هنالك أن نظام خدمات الدفع الإلكتروني العراقي، ذكر في المادة (٢) منه بعض نشاطات مزود خدمات الدفع الإلكتروني التي يقوم بها ومنها إصدار وسائل الوفاء الإلكتروني، ولأن الغاية من إصدار هذه البطاقة هي تمكين الحامل من الحصول على السلع أو الخدمات أو إجراء السحب النقدي، فهذا الأمر يتطلب أن يتوافر في نفس الوقت لدى التاجر الأجهزة والمعدات التي تستخدم في تنفيذ نظام البطاقة، فيلتزم المصدر بتقديمها له، ومع ذلك نحث المشرع على تنظيم هذا الإلتزام بنصوص صريحة لأهميته.

٢- **الوفاء للتاجر بالديون:** إذ يلتزم بالوفاء بالمديونية التي يوقعها حامل البطاقة والواردة في فواتير الشراء والناشئة عن المشتريات أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر مستخدماً بطاقته، وذلك عندما يقوم التاجر بتقديم فواتير الشراء المتضمنة بيانات الحامل والموقعة من قبله، فيقوم المصدر بدوره بقبول هذه الفواتير بعد التحقق من التوقيع والتأريخ وبيانات الحامل ومن ثم يقوم بدفع المبالغ المستحقة للتاجر عن طريق إيداعها في الحساب الخاص به، أو تسجيله في الحساب الدائن إذا كان للتاجر حساب جار لدى مصدر البطاقة وذلك بعد خصم نسبة الفوائد المستحقة له على التاجر(٢). وبما أن الوفاء للتاجر التزام مستقل مصدره العقد المبرم بين المصدر والتاجر، لذلك لا يستطيع المصدر الإمتناع عن الوفاء إستناداً الى أسباب أو دفوع ترجع الى علاقته بالحامل، كإعسار الأخير او إخلاله بشروط عقد الإنضمام او بحجة عدم وجود رصيد إذ يكون هذا الإيفاء بموجب الضمان الممنوح للحامل في نطاق الإستعمال الصحيح للبطاقة(٣). عليه، يكون الوفاء بالديون للتاجر في حدود المبلغ المتفق عليه بين المصدر والحامل دون تحميل الأول أية مسؤولية عن المبلغ المتجاوز إذا لم يقم بإيفائه. أما إذا لم يحدد العقد بين المصدر والحامل الحد الأقصى المسموح به للأخير، فإن المصدر يظل ملزماً بالوفاء بقيمة ما تجاوزه. كما يكون مسؤولاً إذا لم يقم بالوفاء او كان وفائه ناقصاً(٤).

(١) د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،مصدر سابق، ص ص ١٠٥-١٠٦.
(٢) السيد على غزالة،مصدر سابق، الصفحة ذاتها. وحنان ريحان مبارك المضحكي، مصدر سابق، ص٧٧.
(٣) د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،مصدر سابق، ص ١٠٧.
(٤) نضال سليم برهم، مصدر سابق، ص ص١٤٩-١٥٠.

إلا ان المصدر لا يتحمل المسؤولية إذا تم إستخدام البطاقة إستخداماً غير المشروع، وتم إعلام التاجر به كأن تكون البطاقة تعرضت للسرقة أو الضياع أو كانت مزورة أو منتهية الصلاحية أو تم إنهاء أو فسخ العقد بين المصدر والحامل، عندئذٍ لا يحق للتاجر المطالبة بالمبالغ الواردة في الفواتير. وينطبق نفس الأمر إذا كان توقيع الحامل الوارد على القسيمة مخالفاً لتوقيع الموجود لدى المصدر(١). ويجب على المصدر وقف وفاء العمليات التي تتم بتأريخ لاحق لتأريخ وفاة حامل البطاقة، وذلك لأن البطاقة تقوم على الإعتبار الشخصي، وبخلاف ذلك إذا التزم المصدر بالوفاء بعد تأريخ وفاة الحامل على الرغم من قيام الورثة بإخطاره بواقعة الوفاة، فانه يتحمل حينذاك قيمة المبالغ التي سددها إضافة الى دفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بالورثة بسبب هذا الوفاء، لأن الخطأ الذي اقترفه المصدر بالوفاء قد يرتب التزامات في ذمة ورثة تنقص من حقوقهم في التركة(٢). ولم ينظم المشرع التونسي هذا الالتزام. بينما عدت المادة (٥٩) من القانون اللبناني الجهة المصدرة للبطاقة مسؤولة عن عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن صاحب البطاقة أو عن سوء تنفيذها او عن العمليات المنفذة دون موافقته او عن الأخطاء الحاصلة في إدارة حسابه. وأعفت المادة (٥٠) من القانون ذاته الجهة المصدرة عن عدم التنفيذ الكلي او الجزئي لأوامر الدفع الالكتروني والوفاء بقيمة مديونيات الحامل للتاجر، إذا كان بسبب إهمال الحامل او سوء نيته أو حصول قوة قاهرة وأية حالات أخرى يحددها مصرف لبنان. وأجازت المادة (٣٣/جـ، د) من نظام الدفع الإلكتروني الأردني للمصدر تنفيذ أوامر الدفع للمستفيد (التاجر) وفق أي التزامات ثابتة له بموجب أي سندات أو أوراق تجارية، وفي حالة عدم تنفيذ الأمر عليه إبلاغ الحامل بذلك. وألزمت المادة (٢٠/ثانياً) من نظام خدمة الدفع الإلكتروني العراقي الجهة المصدرة ان يقدم للمدفوع له (التاجر) الرقم التعريفي والمعلومات الخاصة بالحامل وأية معلومات مصاحبة لمعاملة الدفع الإلكتروني ومبلغ المعاملة وحساب الدفع الإلكتروني المودع فيه المبلغ، وكذلك ينبغي ان يقدم سعر الصرف ومبلغ وأجور معاملة الدفع الإلكتروني قبل أن يتم إجراء العملية. ومع ذلك يلاحظ أن القانون العراقي لم ينظم جوانب مهمة من هذا الإلتزام بشكل خاص ما تتعلق المسؤولية الجهة المصدرة وحالات إعفائها عند عدم التنفيذ، مما يستدعي تدارك هذه الأمور من قبل المشرع.

ثانياً//التزامات التاجر تجاه الجهة المصدرة للبطاقة: يترتب على عاتق التاجر الذي يقبل البطاقة كأداة وفاء مجموعة من الإلتزامات تجاه الجهة المصدرة للبطاقة، تتمثل بما يأتي:

(١) حنان ريحان مبارك المضحكي، مصدر سابق، ص٧٨.
(٢) نضال سليم برهم، مصدر سابق، ص ١٥١.

١-قبول البطاقة في الوفاء: فلا يستطيع رفض الوفاء بواسطة البطاقة ومطالبة الحامل بثمن نقدي للسلع والخدمات التي يقدمها له، وبخلافه يجوز للمصدر فسخ العقد ومطالبته بالتعويض إستناداً الى المسؤولية العقدية الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين المصدر، لأن عدم قبول البطاقة في الوفاء يلحق بالمصدر ضرراً من جراء فقدان الثقة في التعامل بهذه البطاقات، في حين إن المصدر يضمن مقبولية هذه البطاقة في التعامل تجاه الحامل(١). ويرتبط التزام التاجر بقبول البطاقة للوفاء، ضرورة قيامه بالإعلان عن الإنضمام لنظام الوفاء بالبطاقات وإعلام الجمهور بقبوله التعامل بها كوسيلة للوفاء، وذلك بوضع اللوحات والملصقات عن أنواع البطاقات المقبولة لديه في مكان ظاهر خارج محله التجاري (٢). كما يتوجب عليه أن يتأكد من مطابقة توقيع حامل على البطاقة وعلى سند البيع والبيانات الواردة في البطاقة، ويتم ذلك خلال أجهزة خاصة عن طريق مركز إلكتروني متصل بأجهزة قبول البطاقات الموجودة لدى التاجر.

وبهذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٤حزيران ١٩٨٨ ان (التاجر يعد مسؤولاً عن الضرر الحاصل بالنظر للظروف المادية التي يجب أن تتم فيها عملية التحقق والمطالبة ويتوجب على التاجر وفقاً لهذه الظروف أن يبذل عناية عادية تتوافق مع الأعراف التجارية دون أن يكون عليه التحقق من هوية كل حامل يتقدم إليه لعدم إئتلاف هذه المسؤولية مع سرعة الحياة التجارية وأعرافها)(٣). عليه، يلتزم التاجر أن يتصل بمركز التفويض لدى مصدر البطاقة للحصول على التصديق على كل عملية البيع إذا تم بمبلغ يزيد عن السقف المسموح به، لكن في الوقت الحاضر يوجد أجهزة متطورة متصلة بمصدر البطاقة إلكترونياً، فبمجرد إدخال البطاقة فيها يمكن الحصول على التفويض، وكذلك يلتزم التاجر أن يقدم سندات البيع للمصدر خلال مدة يحددها الاتفاق المبرم بينهما تحسب من تأريخ تنظيمه لسندات البيع(٤). بالإضافة الى أن قبول التاجر التعامل بالبطاقة يفرض عليه أن يتحمل المخاطر المترتبة جراء التعامل بهذه البطاقة، منها عدم وفاء المصدر له بقيمة مديونياته، مع ذلك يملك التاجر حق الرجوع على المصدر حسب الاتفاق المبرم بينهما(٥). ويلتزم التاجر بالإطلاع على قائمة الإعتراضات التي يرسلها اليه مصدر البطاقة والتي تتضمن أرقام البطاقات المسروقة أو المفقودة أو الملغاة بسبب الإستعمال التعسفي من قبل الحامل، ويتحمل التاجر المسؤولية عن كافة الأضرار الناشئة

(١) السيد على غزالة،مصدر سابق، ص٢٨١. ود.كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، مصدر سابق،ص٤٣٧.
(٢) د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،مصدر سابق، ص ص ١٠٩-١١٠.
(٣) المشار اليه لدى: نضال سليم برهم، مصدر سابق، ص١٤٦.
(٤) فداء يحيى احمد المحمود، مصدر سابق، ص٦٤.
(٥) المصدر السابق، ص٥٧.

عن إستخدام الغير للبطاقة في هذه الأحوال [١]. ويترتب على إلتزام التاجر بقبول البطاقة التزاماً آخر وهو تسليم السلع والمشتريات المتعاقد عليها للحامل وعدم تعليق ذلك على قيام المصدر بالوفاء الفعلي له، ومع ان هذا الالتزام يكون مصدره العقد المبرم بينه وبين الحامل، إلا أن الجهات المصدرة للبطاقة تدرج هذا الالتزام في عقد التاجر، لأن الإخلال به يعني إخلال المصدر بالتزامه تجاه الحامل إذ تعهد له ان البطاقة سوف تمكنه من الحصول على السلع والخدمات عند تقديمها للتجار دون إنتظار قيام المصدر بالوفاء اليهم[٢].

٢- المحافظة على الآلآت والمعدات المستخدمة في نظام الوفاء بالبطاقة: إذ يلتزم بالمحافظة على الأجهزة التي أودعها المصدر لديه على سبيل الأمانة لأغراض إتمام المعاملة والتأكد من صلاحية البطاقة، وهي أجهزة نقاط البيع والأجهزة المساندة إن وجدت، وبعكسه يكون التاجر مسؤولاً عن التعويض نتيجة إهماله. حيث تعد هذه الأجهزة في يد التاجر بحكم الوديعة تستوجب منه المحافظة عليها طوال مدة التعاقد ثم ردها الى المصدر[٣]. وقد يحصل التاجر على تلك الأدوات والأجهزة من غير مصدر البطاقة، حينئذٍ يتوجب عليه الحصول على موافقة المصدر وإعتماده على تلك الأدوات والمعدات لضمان مطابقتها للمواصفات وتحقيق أعلى درجات الدقة عند إستخدامها في تسجيل عمليات الشراء، وأيضاً من واجبات التاجر القيام بأعمال الصيانة اللازمة لهذه المعدات والأدوات، فاذا حصل فيها أعطال فنية عند إستخدامها، عليه أن يقوم بإخطار المصدر ليتمكن الأخير من إتخاذ الإجراءات الوقائية بغية تفادي أية مخاطر قد تنشأ عن عدم إنتظام عمل الآلات، كذلك ينبغي أن يراعي التاجر إجراء التحديثات المستمرة لهذه الآلات بشكل يواكب التطور التكنولوجي المستمر الذي يطرأ على مواصفات البطاقات الائتمانية[٤].

٣- دفع العمولة: عندما يتعهد المصدر للتاجر بضمان الوفاء بمديونيات الحامل، يعد ذلك بمثابة خدمة يؤديها للتاجر، لذلك يلتزم الأخير بالقيام بدفع عمولة الى الجهة المصدرة، وهي غالباً ما تتمثل بنسبة مئوية من كل عملية قام المصدر بالوفاء بها الى التاجر، وكذلك نظير إشتراك الأخير في نظام بطاقات الائتمان الذي يعد أحد الأسباب الرئيسة لجذب العملاء وتشجيعهم على الشراء نظراً لاستفادتهم من الائتمان الممنوح لهم بواسطة البطاقات. ولكن يجب

(١) د.على جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص ٥٤٧.
(٢) د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،مصدر سابق، ص١١٠.
(٣) الفصول (٩٩٥-١٠٤٢) من مجلة الإلتزامات والعقود التونسي، والمواد (٦٩٠-٧١٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، المواد (٨٦٨-٨٩٣) من القانون المدني الأردني، المواد (٩٥٠-٩٧٤) من القانون المدني العراقي.
(٤) د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،مصدر سابق، ص ص ١١٢-١١٣.

ان نمييز في هذه الحالة بين فرضين، الأول وهو الذي يكون فيه مصرف الحامل هو نفسه مصرف التاجر، ففي هذه الحالة يقوم المصرف بإستقطاع العمولة من التاجر عن كل تعامل بالبطاقة نفذ بواسطة الحامل، أما الثاني، فهو حين يكون مصرف الحامل مختلفاً عن مصرف التاجر، فالذي يضمن الوفاء بمديونيات الحامل هو مصرف الحامل، لذلك فان مصرف التاجر هو الذي يدفع العمولة لمصرف الحامل بعد تحصيلها من التاجر[١].

٤- إرسال سندات المديونية: إذ يلتزم التاجر بعد قبوله البطاقة القيام بإعداد سند المديونية وفقاً للنماذج المسلمة له من المصدر، ويتمثل هذا السند في فاتورة البيع أو كشف بالمشتريات وأسعارها، ويقع على عاتق التاجر تثبت سعر وتأريخ البيع أو تقديم الخدمة ومقدار المبلغ المترتب على البيع ورقم البطاقة على سند البيع والتحقق من صحة توقيع الحامل، ثم يقوم هو بتوقيعه ويرسله الى الجهة المصدرة، فاذا أرسل التاجر هذا السند الى المصدر ولا تحمل توقيع الحامل أو أي بيان آخر فانه يتحمل مسؤولية تقصيره بهذا الشأن[٢]. وتتجلى أهمية سندات المديونية من ناحيتين، الأولى، بالنسبة للتاجر في علاقته بالمصدر، إذ تمثل قيمة المديونية التي يلتزم مصدر البطاقة بالوفاء بها الى التاجر مقابل السلع والخدمات التي قدمها للحامل. أما الثانية بالنسبة للمصدر في علاقته بالحامل، إذ تمثل قيمة الائتمان التي إستفاد منها الحامل، وبالتالي يلتزم بردها الى المصدر وفقا لشروط عقد الإنضمام. وكذلك يقوم المصدر بإرسال الكشف الدوري الى الحامل، والذي يحتوي على جميع عمليات الشراء التي قام بها مستخدماً البطاقة[٣]. بعد بيان أهم التزامات التاجر، يلاحظ ان التشريعات المقارنة ومنها العراقية لم تتضمن نصوصاً بشأنها، ولعل السبب في ذلك يعود الى نية المشرع في ترك هذا الأمر الى إتفاق الأطراف، لكننا نرى ان آلية إستخدام البطاقة التي تتداخل فيها أطراف ثلاثة (المصدر، الحامل، التاجر) وإرتباط كل منهم بعقد مستقل مع الطرف الآخر وتشابك العلاقات الناشئة عنها تستوجب تدخل المشرع لتحديد حقوق والتزامات هذه الأطراف بنصوص واضحة لتجنب إثارة المنازعات وضمان إستخدام البطاقة بشكل آمن وبما يخدم الغرض الذي وجدت من أجله.

المطلب الثالث: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: تخضع هذه العلاقة لأحكام العقد المبرم بينهما، ويختلف هذا العقد بحسب طبيعة النشاط أو الخدمة التي يقدمها هؤلاء للحامل، فهو قد

(١) د.كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء،مصدر سابق،ص٤٨٩.
(٢) نضال سليم برهم، مصدر سابق، ص١٤٦.
(٣) د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،مصدر سابق، ص١١٨.

يكون بيعاً أو نقلاً أو إيجاراً وغيره، الأمر الذي يؤدي الى أن تترتب على كلا الطرفين التزامات متقابلة، يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً//التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر: تتمثل بصورة أساسية في تقديم البطاقة للتاجر والتوقيع على فواتير الشراء التي يقدمها له عند قبوله التعامل مع الحامل، وذلك ليقوم التاجر بدوره بتقديم هذه الفواتير لمصدر البطاقة لإستيفاء المبالغ المستحقه له. وتوقيع الحامل على فاتورة الشراء له أهميته، إذ يكشف عن إرتضاء الحامل لإتمام هذه العملية وقبوله للعرض الذي يقدمه له التاجر، وكذلك يحلل الحامل من التزامه تجاه التاجر ولا يكون أمام الأخير إلا الرجوع على الجهة المصدرة والتي التزمت تجاهه بأدا قيمة المديونيات والقول بغير ذلك يتنافى مع غاية بطاقة الائتمان [١]. ولا يملك الحامل أن يصدر أوامره للمصدر مطالباً إياه بأن يمتنع عن تسديد قيمة المشتريات أو الخدمات التي تلقاها من التاجر لأي سبب من الأسباب، لأن قيام الحامل بشراء سلعة أو الخدمة من التاجر يكون من خلال عقد مستقل تماماً عن العقد الذي يربطه مع مصدر البطاقة، وكذلك العقد الذي يربط بين التاجر والمصدر، ومن ثم فان أي إهمال أو تقصير صادر من التاجر في إتمام عملية تقديم الخدمة على النحو الأمثل أو قيام التاجر ببيع سلعة معيبة أو دون المواصفات المعلن عنها، فان الحامل بإمكانه الرجوع على التاجر وأن يرفع عليه دعوى مستقلة طبقاً للقواعد العامة لعقد البيع المتعلقة بوجود عيب أو نقص في المبيع[٢].

ثانياً//التزامات التاجر تجاه الحامل: يلتزم التاجر تجاه الحامل بأن يقبل الوفاء بالبطاقة وإن كان الحامل لا يقوم بالوفاء بشكل فوري، غير إن ذلك لا ينفي عن التعامل الذي يتم بين الحامل والتاجر، لأن الأخير في جميع الأحوال يقوم بإستيفاء ثمن السلع أو الخدمات التي قدمها للحامل من قبل المصدر[٣]. ويلتزم التاجر بتقديم السلع والخدمات بنفس الأسعار التي تقدم بها الى باقي العملاء الذين يدفعون نقداً، ولا يحق له أن يستوفي من حامل البطاقة أية عمولة زائدة، كما يلتزم التاجر بتسليم المشتريات للحامل وعدم تعليق ذلك على قيام المصدر بالوفاء الفعلي له، لأن التزام التاجر بتسليم المبيع يكون مصدره العقد المبرم بينه وبين الحامل، ومن ثم فان إخلال التاجر بهذا الالتزام يؤدي الى إخلال المصدر بالتزامه تجاه حامل البطاقة الذي تعهد له ان البطاقة الائتمانية سوف تمكنه من الحصول على السلع والخدمات عند تقديمها للتجار دون

(١) فداء يحيى احمد المحمود، مصدر سابق، ص٥٧.
(٢) حنان ريحان مبارك المضحكي، مصدر سابق، ص٨٣.
(٣) محمود احمد طه، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان،مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، ج٣،٢٠٠٣، ص١١٢٥.

إنتظار قيام المصدر بالوفاء اليهم. نتيجة لذلك فان التاجر لا يملك حق الرجوع مباشرة على الحامل لتحصيل المبالغ المستحقة له، حتى إذا أفلس مصدر البطاقة كما سبق بيانه(١).

وأخيراً، يلتزم التاجر بالمحافظة على سرية بيانات الحامل المتمثلة في إسمه ورقم حسابه والبيانات الأخرى الواردة في فواتير الشراء التي تصدرها الأجهزة الخاصة بنقاط البيع، وإلا كان مسؤولاً عن إهماله(٢).

ولم ينظم القوانين المقارنة، ومنها القانون العراقي أي من الإلتزامات المتقابلة لكل من الحامل والتاجر، وهذا موقف منتقد لأن خضوع هذه العلاقة لأحكام العقد المبرم بينهما، لا يمنع من ترتب التزامات أخرى على عاتق كل منهما تجاه الآخر والتي تتعلق بنظام الدفع الالكتروني بواسطة بطاقات الائتمان، لذلك نوصي المشرع العراقي لمعالجته بنصوص واضحة لحماية حقوق الأطراف.

الخاتمة: في ختام البحث، توصلنا الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات، نوجزها وفق الاتي:

أولاً/ الإستنتاجات:

١-لم ينظم المشرع العراقي أحكام بطاقة الائتمان الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وإنما أعطت المادة (٢٧) من القانون المذكور، البنك المركزي صلاحية تنظيم وإعتماد وسائل الوفاء الالكترونية وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بنظام يقترحه. لكن هذا النظام يكتنفه الكثير من الغموض وعدم الوضوح بسبب الاختصار الشديد والقصور في التنظيم مما يجعله غير محقق لأهدافه من جهة، و صعوبة تطبيق أحكامه على جميع انواع الوسائل الإلكترونية ومنها بطاقة الائتمان الإلكترونية على حد سواء من جهة أخرى، لذلك يمكن القول بأن تنظيم أحكام بطاقة الائتمان الإلكترونية في الوقت الحاضر تنظيم تعاقدي من خلال العقود التي يتم إبرامها بين المصدر والتاجر، والذي يطلق عليه عقد التاجر، وبين المصدر والحامل والذي يطلق عليه عقد الحامل.

٢- لم يتضمن القانون العراقي نصاً يلزم المصدر بالتأكد من صحة نسب التوقيع الموجود على الفواتير لحامل البطاقة ومضاهاته بنموذج توقيع الحامل المحتفظ به لديه، وذلك قبل أن يقوم بالوفاء بقيمة مشتريات الحامل أو مسحوباته النقدية.

٣- لم ينص المشرع العراقي على الزام الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال كشف للحامل عن كافة عمليات الدفع التي تم تنفيذها بواسطة البطاقة، على أن يشمل جميع عمليات الدفع المنفذة

(١) د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،مصدر سابق، ص ص ١٠٩-١١٠.
(٢) حنان ريحان مبارك المضحكي، مصدر سابق، ص٨٤.

بشكل تفصيلي خلال المدة المتفق عليها، ولم يحدد القانون كيفية الإرسال والمدة الواجب تقديم الإعتراض فيها عن هذه الكشوفات، وكذلك المدة التي ينبغي ان تحتفظ بها المصدر بهذه الكشوفات.

٤–يخلو القانون العراقي من نص يلزم الجهة المصدرة بوقف العمل بالبطاقة فور إخطاره من قبل الحامل بسرقتها أو فقدها، وهذا يمثل أحد أهم أوجه القصور في القانون العراقي، على الرغم من الأهمية الكبرى لهذا الإلتزام للحد من الإستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمان، وكذلك لتحديد نطاق مسؤولية المصدر بهذا الشأن.

٥– لم يلزم المشرع العراقي الحامل بأن يستخدم البطاقة شخصياً في الأغراض المخصصة لها دون غيره مهما كانت درجة قرابته، مع أهمية هذا الإلتزام في تحديد نطاق مسؤولية حامل البطاقة.

٦– فيما يتعلق بالتزام الحامل بالمحافظة على البطاقة وإخطار المصدر في حالة ضياعها أو سرقتها أو إختراق رقمه السري، يلاحظ النقص التشريعي في التشريعات العراقية من هذه الجهة، حيث لم يرد فيها أحكام بهذا الشأن مع أهميتها في حماية الإئتمان المتعلق بإستعمال هذه البطاقة.

٧– لم يلزم المشرع العراقي حامل البطاقة بالتوقيع على الفواتير النموذجية المتضمنة إستخداماته في شراء السلع والخدمات ومسحوباته النقدية التي قام بها، وعده مسؤولاً كلما استخدم بطاقته حتى إذا لم يضع توقيعه على الفواتير المذكورة إلا في حالة السرقة والضياع.

٨– ان نظام خدمة الدفع الإلكتروني العراقي لم يجز بصورة مطلقة لمستخدم خدمة الدفع الإلكتروني سحب أمر الدفع بعد تسلمه من الجهة المصدرة للبطاقة، ونرى من المفيد أن يسمح بذلك فقد تحدث حالات معينة تبرر للحامل إصدار مثل هذا الأمر، لذلك لا نجد من الصائب سد هذا الأمر بشكل مطلق.

٩– ان الغاية من إصدار هذه البطاقة هي تمكين الحامل من الحصول على السلع والخدمات وإجراء السحب النقدي، وهذا الأمر يتطلب من المصدر توفير الأجهزة والمعدات التي تستخدم في تنفيذ نظام البطاقة لدى التاجر، لكن المشرع العراقي لم ينص على هذا الإلتزام بشكل واضح وصريح.

١٠–أن المشرع العراقي لم ينظم جوانب مهمة من التزام المصدر بالوفاء للتاجر بالديون، وبشكل خاص ما تتعلق منها بمسؤولية الجهة المصدرة وحالات الاعفاء منها عند عدم التنفيذ.

١١- لم يضع المشرع العراقي نصوصاً بشأن التزامات التاجر في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقات المصرفية والحامل، ولعل السبب في ذلك يعود الى نية المشرع في ترك هذا الأمر الى إتفاق الأطراف، لكننا نرى ان آلية إستخدام البطاقة التي تتداخل فيها أطراف ثلاثة (المصدر، الحامل، التاجر) وإرتباط كل منهم بعقد مستقل مع الطرف الآخر وتشابك العلاقات الناشئة عنها كانت تستوجب تدخل المشرع لتحديد حقوق والتزامات هذه الأطراف بنصوص واضحة لتجنب إثارة المنازعات وضمان إستخدام البطاقة بشكل آمن وبما يخدم الغرض الذي وجدت من أجله.

ثانياً//التوصيات: بناء على ما تم التوصل اليه من استنتاجات، نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢)، وفق ما يأتي:

١- تبني نص بالزام الجهة المصدرة بقيامها بمضاهات التوقيع الموجود على فاتورة الشراء أو السحب بنموذج توقيع الحامل، لتجنب حصول الإعتراض على عمليات الدفع وما يترتب عليه من القيود العكسية بين حساب التاجر والحامل، وبهذا الخصوص نقترح النص الآتي:

((على المصدر الذي يملك تحت يده نموذج توقيع عميله، أن يقوم بفحص دقيق للفواتير المسلمة اليه، وإتخاذ الإجراءات الضرورية للتوفيق بين متطلبات الإدارة الحديثة والمصالح المشروعة للعملاء)).

٢- تبني نص يفرض الإلتزام على عاتق الجهة المصدرة للبطاقة بإرسال الكشوفات الدورية للحامل عن النفقات المنفذة، و لهذا الغرض نقترح النص الآتي:

((على الجهة المصدرة القيام بتزويد العميل كتابةً بكشوفات دورية للقيود التي أجريت على حسابه، على أن تتضمن معلومات حول عمليات الوفاء المنفذة، لاسيما العمليات الصادرة والواردة وتواريخ إجرائها وقيمها، وأن تحتفظ بكشوفات كاملة عن العمليات المنفذة بواسطة البطاقة لمدة يحددها البنك المركزي العراقي)).

٣- الزام الجهة المصدرة قيامها بوقف العمل بالبطاقة وغيرها من وسائل الوفاء الإلكترونية فور إخطاره من قبل الحامل بسرقتها أو فقدانها، ولتحقيق هذا الهدف نقترح النص الآتي.

((يجب على الجهة المصدرة للبطاقة المصرفية الإلكترونية تأمين الوسائل المناسبة التي تمكن الحامل من الاخطار عند فقدان البطاقة أو سرقتها. وعلى هذه الجهة أن تمنع كل إستخدام للبطاقة فور الإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها. وأن تقوم بتسليم أو إرسال إشعارات فورية عن كل عملية دفع تجري عن طريق البطاقة، على أن تتضمن هذه الإشعارات المعلومات الأساسية المتعلقة بعملية الدفع او التحويل بما فيها تأريخ الأمر وهوية العميل. وعليها ايضاً تزويد التاجر

بكشوفات كل ثلاثين يوماً بالبطاقات المصرفية المسروقة أو المفقودة أو الملغاة أو المنتهية الصلاحية او المزورة)).

٤- إلزام الحامل بالمحافظة على البطاقة واستخدامها شخصياً في الأغراض المخصصة لها، ولإجله نقترح النص الآتي:

((يكون إستعمال البطاقة قاصراً على حاملها، وفي الأغراض المخصصة لها، وعليه أن يتخذ الإحتياطات اللازمة لحمايها وحماية معلومات التعريف التي تخول إستعمالها، وإذا قام بإعارة البطاقة، فانه يتحمل جميع النفقات التي قام الغير بتنفيذها بواسطتها. ويحق للمصدر الغاء العقد وإسترداد البطاقة ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء)).

٥-الزام الحامل بإخطار المصدر في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو إختراق رقمها السري، ولهذا الغرض نقترح النص الآتي:

((١- يجب على حامل البطاقة المصرفية فور معرفته بضياع البطاقته أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسائل التي تمكن من إستعمالها وكذلك كل إستعمال مزيف لها من الغير بشكل غير مشروع أو إحتيالي، إخطار الجهة المصدرة شفهياً أو خطياً أو إلكترونياً. ٢- باستثناء حالات الإهمال والخطأ الجسيم الصادر من الجهة المصدرة، فان الحامل يتحمل الى تأريخ إخطاره المصدر، نتائج ضياع أو سرقة البطاقة أو إستعمالها غير المشروع من قبل الغير. ٣- تتحمل الجهة المصدرة النتائج المترتبة عن فقدان البطاقة أو سرقتها أو إستعمالها غير المشروع أو الإحتيالي من الغير بعد أخطرها)).

٦- الزام حامل البطاقة بالتوقيع على الفواتير النموذجية المتضمنة إستخداماتها في شراء السلع والخدمات ومسحوباته النقدية التي قام بها، والسماح للحامل بتوجيه أمر للجهة المصدرة بعدم الوفاء بقيمة الفواتير الموردة من التاجر في الحالات التي تستوجب ذلك، لهذا الغرض نقترح النص الآتي:

((على حامل البطاقة التوقيع على الفواتير النموذجية المتضمنة مشترياته أو مسحوباته النقدية التي قام بها، ويكون الحامل مديناً للجهة المصدرة عند كل إستخدم للبطاقة سواء وقع على سند البيع أو النقدية أم لا، مالم يثبت ان التوقيع تم تزويره أو انه لم يجري التعامل به. وليس للحامل سحب أمر الدفع الإلكتروني أو الإلتزام الإلكتروني بالدفع الصادر بواسطة البطاقة، إلا إذا كانت طبيعة النظام الإلكتروني يسمح بذلك أو عند اتفاق الأطراف على ذلك)).

٧- الزام الجهة المصدرة للبطاقة بالقيام بإنشاء نظام الوفاء وتوفير الأجهزة والمعدات التي تستخدم في تنفيذ نظام البطاقة بسهولة ودون مخاطر، وذلك وفق الاتي:

((على الجهة المصدرة للبطاقة توفير الأجهزة والمعدات التي تستخدم في تنفيذ نظام البطاقة من قبل التجار المتعاملين معها، وإعلامهم بطريقة إستخدامها، والتطورات التكنولوجية التي تطرأ عليها بصفة دورية)).

٨-وضع الاحكام الكفيلة بضمان قيام الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر بالديون، وبشكل خاص ما تتعلق بمسؤوليتها وحالات إعفائها منها عند عدم التنفيذ، ولهذه الغاية نقترح النص الآتي:

((تكون الجهة المصدرة للبطاقة مسؤولة عند عدم تنفيذ الأوامر الصادرة اليها من حامل البطاقة أو عند سوء تنفيذها أو عن العمليات التي تنفذها دون موافقة الحامل او عن الأخطاء الحاصلة في ادارة حسابه، إلا إذا اثبتت الجهة المصدرة ان عدم التنفيذ نجم عن خطأ أو إهمال العميل أو سوء نيته أو نقص في التعليمات الصادرة منه. او بسبب حالة خارجة عن سيطرتها)).

٩-بخصوص التزامات التاجر في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقات المصرفية وحاملها نوصي المشرع العراقي بوجوب تنظيمها بنصوص قانونية صريحة، ولأجله نقترح النصوص الأتية:

((يلتزم التاجر عند التعاقد مع الجهة المصدرة للبطاقة أو الحامل بالآتي:

١- الإعلان في محله التجاري بقبوله التعامل بالبطاقات المصرفية الإلكترونية. ٢- المحافظة على الآلآت والمعدات المستخدمة في نظام الوفاء بالبطاقة، والقيام بأعمال الصيانة اللازمة لهذه المعدات والأدوات عند الإقتضاء. ٣-عدم إستحصال أية مبالغ إضافية من حامل البطاقة المصرفية على مبلغ المشتريات أو الخدمات المقدمه له. ٤-التحقق من تأريخ صلاحية البطاقة، سواء التأريخ المثبت على ظهر البطاقة أو بالتحقق من الكشوفات التي تزودها به الجهات المصدرة للبطاقة. ٥- المضاهاة بين توقيع الحامل الوارد على الفاتورة والموجود على ظهر البطاقة المصرفية. ٦-إصدار فاتورة الشراء لحامل البطاقة على النماذج المعدة بمعرفة الجهة المصدرة من أصل وصورتين على ان يرسل أصل الفاتورة للجهة المصدرة، ويحتفظ بصورة منها، ويسلم الثانية لحامل البطاقة. ٧-إستحصال المبالغ المستحقة للتاجر عند تزويده الجهة المصدرة للبطاقة بسندات المديونية في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تأريخ المعاملة. ٨- عدم مطالبة الحامل بالوفاء بقيمة تعاملاته معه في حالة إفلاس الجهة المصدرة للبطاقة. ٩- الحفاظ على سرية بيانات الحامل الواردة على البطاقة أو فواتير الشراء أو رقمه السري. ١٠- دفع العمولة للجهة المصدرة للبطاقة بالقيمة المتفق عليها. ١١- الالتزام بالحد الأقصى المصرح له

بالنسبة لمبلغ الصفقة الواحدة أو مجموعات الصفقات في اليوم الواحد لنفس الحامل. ١٢- الامتناع عن قبول الوفاء بواسطة البطاقة فور إخطاره بذلك)).

١٠-الزام البنك المركزي العراقي بإعداد عقود نموذجية لعقدي الحامل والتاجر، منعاً لتعسف المصدر في وضع شروطه، وإقامة نوع من التوازن بين حقوق كل من المصدر من ناحية والحامل والتاجر من ناحية أخرى.

المصادر

أولا: المعاجم والقواميس

١- شيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط للفيروزأبادي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣,

٢-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٣، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

ثانياً:الكتب

١- د.إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الالكترونية (دراسة تطبيقية على المكتبات)، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ٢٠١٠,

٢-د.إبراهيم سيد أحمد، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع (بطاقات الائتمان)، دار الجامعية،الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣-د.أشرف السيد حامد قبال، المعاملات المصرفية والمدفوعات الإلكترونية وأثرهما في ضوء السياسات النقدية والائتمانية للبنك المركزي،ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٣,

٤- السيد على غزالة،الأحكام القانونية للدفع (الوفاء) الإلكتروني، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٥- حنان ريحان مبارك المضحكى،الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة،المكتب الجامعي الحديث،مصر،٢٠١٢,

٦- د. رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٤,

٧- د. سارة محمد محمد سلام، التنظيم القانوني للعلاقات الناشئة عن بطاقة الوفاء المصرفية،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٢٠,

٨-د.عبد الفتاح بيومي حجازي،النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٢.

٩-د.علاء حسين مطلق التميمي، المستند الإلكتروني،ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١١,

١٠- د.على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٣.

١١-عماد على الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء،ط١، دار الوائل للنشر،عمان، ٢٠٠٠,

١٢- فداء يحيى احمد المحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان،ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ١٩٩٩,

١٣- د.كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨.

١٤- مثني رشيد عبدالله الغريري، المسئولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء الإلكتروني،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٢٠,

١٥-د.محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦,

١٦- د.محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون سنة طبع.

١٧- د. محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة،دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، القاهرة،٢٠١٤,

١٨- د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي،الطبيعة القانونية لبطاقات الإئتمان الإلكترونية و المسئولية المدنية الناشئة عنها،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦,

١٩- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩,

٢٠-ياسر شاكر محمود الطائي، بطاقة الانترنت المصرفية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

ثالثاً:الرسائل والأطاريح الجامعية

١-أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة الماجستير تقدم بها الى جامعة ٨ى ماي ٤٥-قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية،٢٠١٦,

٢-فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧.

رابعاً: البحوث والدراسات

١-بحماوي الشريف وسليماني مصطفى،خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية،مجلة الأستاذ البحث للدراسات القانونية والسياسية،م١، العدد ٧،٢٠١٧.
٢-ثناء احمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقة الائتمان، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،ج٣،٢٠٠٣.
٣-د.سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والقتصادية، بيروت،ج١، ,٢٠٠٢
٤-د.عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية وغرفة تجارة وصناعة دبي،ج,٢،٢٠٠٢
٥- د.عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع) الإلكتروني، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة و صناعة دبي،ج١، مايو ,٢٠٠٣
٦-د.عصام حنفي محمود موسى،الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،ج٢، مايو ,٢٠٠٣
٧- على عبدالله شاهين، نظم الدفع الإلكتروني ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها،مجلة جامعة الأزهر بغزة،سلسلة العلوم الانسانية، م١٢،العدد,١،٢٠١٠
٨-د.فياض ملفي القضاه، مسؤولية البنوك الناتجة عن استخدام الكومبيوتر كوسيلة وفاء، مؤتمر القانون والكومبيوتر والانترنت، ط٣، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ج٣،مايو,٢٠٠٣
٩- د.محمد رأفت عثمان، ماهية البطاقة الائتمان، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،ج,٣،٢٠٠٣
١٠-منظور احمد حاجي الأزهري، بطاقة السحب النقدي، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،ج١، ٢٠٠٣.
١١-د.نزيه المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية،مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي،،ج٢، مايو ٢٠٠٣,
١٢-نهى خالد عيسى الموسوي،الاحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكتروني، جامعة بابل كلية الحقوق، المجلد ٧،العدد ٢، ,٢٠١٥
١٣-واثق عبد الجبار جلوب ويوسف عودة غانم، الضوابط القانونية لبطاقة الإعتماد المتجدد في علاقة الجهة المصدرة بالحامل، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، العدد ٦، بدون سنة طبع.

خامساً: التشريعات

أ-القوانين:

القوانين العراقية:

١-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل
٢- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
٣- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

القوانين العربية:

١- مجلة الإلتزام والعقود التونسي لسنة ١٩٠٦ المعدل.
٢- قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم (٠) لسنة ١٩٣٢
٣- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦
٤- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠
٥-قانون التحويل الالكتروني للأموال التونسي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٥
٦- قانون المعاملات إلالكترونية الأردني رقم (١٥) في سنة ٢٠١٥
٧- قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة (٢٠١٨)

ب- الأنظمة والتعليمات والضوابط:

العراقية:

١-نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤
٢- تعليمات المصارف وشركات التحويل المالي ومزودي خدمات الدفع الالكتروني العراقي رقم (392/4/9) في (2017/9/11) .
٣- ضوابط تنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني عن طريق الهاتف النقال الصادرة من البنك المركزي العراقي، بموجب كتاب المرقم (١١٤٣/٢٣) في (٢٠٢٠/٨/٢٧).

العربية:

١- نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧

٢-تعليمات حماية المستهلك المالي لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الأردني رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.
سادساً// المصادر الإلكترونية
١-نبذة عن الخدمات التي تقدمها مصرف نور العراق الإسلامي لحامل بطاقة الإئتمان (ماستر كارد)، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.inibiq.iq/ <last visited 10/10/2021>
٢- سقوف الإئتمان لبطاقات الائتمان لدى مصرف التنمية الدولي، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
<last visited 10/10/2021> https://www.idb.iq/ar/dynamic-pages/page/37/albtakat-almsrfy
٣- نبذة عن مزايا بطاقات الائتمان الصادرة عن المصرف الأهلي العراقي، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
<last visited 10/10/2021> . https://www.nbi.iq/ar/personal
٤- الخدمات المصرفية للأفرد (أنواع بطاقات الائتمان) في مصرف التنمية الدولي، متاح على الإلكتروني التالي:
<last visited 10/10/2021> https://www.idb.iq/ar/dynamic-pages/page/37/albtakat-almsrfy